الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف –المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

ر - الرقم التسلسلي : ..... / 22

المدرسة المالكية المدنية

نشأتها، أعلامها، أصولها

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

حسين طيبة

الطاهر بن نعامة

إشراف الأستاذ:

الدكتور: عز الدين عبد الدائم

السنة الجامعية : 1442- 1443 هـ
2021 – 2022 م

جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

ر - الرقم التسلسلي : ..... / 22

المدرسة المالكية المدنية

نشأتها، أعلامها، أصولها

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

حسين طيبة

الطاهر بن نعامة

إشراف الأستاذ:

الدكتور: عز الدين عبد الدائم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
د.عز الدين عبد الدائم	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

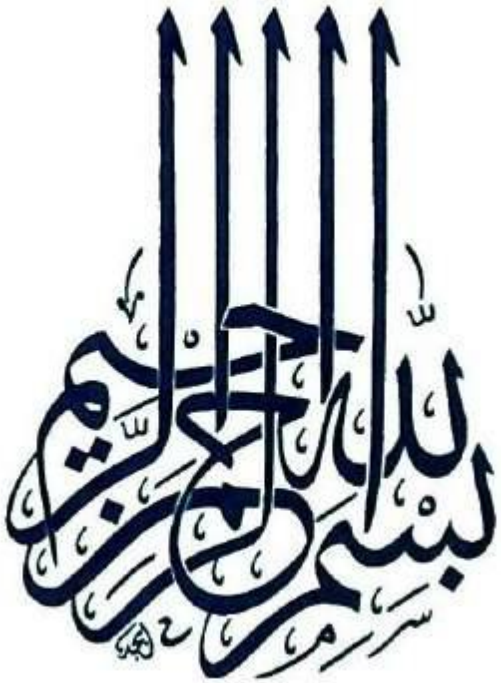
بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد : طيبة حسين

الصفة : . طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:204448633

الصادرة بتاريخ : 2019/03/26 عن دائرة : عين الريش

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية . قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: .فقه مقارن وأصوله. تحت رقم التسجيل:01487172

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة ماستر) .

عنوانها: المدرسة المالكية المدنية

نشأتها ، أعلامها ، أصولها

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022/06/20

امضاء المعني :

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

الرقم: /2022

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد: بن نعامة الطاهر

الصفة : . طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:206713231

الصادرة بتاريخ : 2021/05/16 عن دائرة : بوسعادة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية . قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: .فقه مقارن وأصوله. تحت رقم التسجيل:075103087

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة ماستر) .

عنوانها: المدرسة المالكية المدنية

نشأتها ، أعلامها ، أصولها

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022/06/20

امضاء المعني :

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

إهـــــــــــداء

إلى كل أحبابنا..

من أقارب وإخوان و أصدقاء..

إلى كل من يرجو الخير لنا...

إلى أولادنا،

الذين نرجو أن يكبروا على حب العلم،

وحب تراثهم وتاريخهم..

وكل ما يتعلق بحضارتهم.

نهدي هذا العمل المتواضع

..حسين/الطاهر

شكـــــر وتقديــر

الشكر لله أولا –وآخرا– الذي بفضله تتم الصالحات، على ما أنعم وتفضل وتكرم بالتيسير والتسهيل.

ثم : كل الشكر والتقدير –ثانيا– –لأستاذنا المشرف الشيخ: **د/عز الدين عبد الدائم** –وفقه الله–، الذي رافقنا أيام الدراسة، وأيام الإشراف، فلم يبخل علينا من علمه وفهمه، وإرشاده وتوجيهه.

كما لا ننسى أن نتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير –كذلك – **لجامعة محمد بوضياف بالمسيلة – قسم العلوم الإسلامية –**، من مسيرين وأساتذة فضلاء– على كل ما قدموه لنا، من تيسير الصعوبات وتسهيل العقبات، وذلك بفتح المجال لنا من جديد لمزاولة الدراسة، والاستفادة من العلم والبحث العلمي الرصين.

مختصرات البحث

- تشير الرموز :

(د ت ن) دون تاريخ نشر

(د ط) دون طبعة

- اعتمدنا في مبحث تراجم أعلام المدرسة المدنية المالكية (ص 30-50) على كتاب : "ترتيب المدارك وتقريب المسالك" للقاضي عياض القاضي اليحصبي (ت 544هـ)،(تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى (دت)، واعتمدنا ترتيبه سواء للأعلام أو للطبقات، بالإضافة إلى ثلاثة من أهم كتب طبقات المالكية –وذلك خشية التطويل– وهي كالتالي (مع الترتيب):

- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد(ت 799هـ) ، الديباج المذهب الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور،دار التراث للطبع والنشر، القاهرة
- مخلوف، محمد بن محمد (ت 1360هـ/1941م)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية،القاهرة 1349 هـ
- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عمر (ت 423هـ)، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، دار الكتب العلمية – بيروت (د ط) (د ت ن)

و كتابين من كتب الطبقات العامة وكلاهما للذهبي رحمه الله:

- الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: 748هـ):
- سير أعلام النبلاء،تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1405 هـ / 1985 م
- تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ – 1998 م

ملاحظة: نذكر تحت كل ترجمة مصادرها من الكتب أعلاه بدون الرجوع لذكر اسم المؤلف، ثم نذكر الجزء والصفحة فاصلا بينهما بعلامة (//)، وذلك طلبا للاختصار

مقـــدمة

مقدمـــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله–صلى الله عليه وسلم– ،أمابعد:

لقد ارتبط المذهب المالكي بمؤسسه مالك بن أنس–رضي الله عنه–، وارتبط مالك بمدينة النبي–صلى الله عليه وسلم– التي ولد بها ونشأ فيها وأخذ كل علومه منها، حتى اجتمع فيه من العلوم مالم يَجتمع لغيره، و انتهت إليه رئاسة العلم في المدينة وذاع صيته في كل أنحاء العالم الإسلامي وضربت إليه آباط الإبل ؛فما مالك إلا امتداد لتلك المدرسة العظيمة ولسانها الناطق، وما مذهبه في الحقيقة إلا مذهب أهل المدينة، وإليه توجه في كثير من اختياراته مصرحا بذلك في غير ما موضع من كتابه الموطإ، حتى صار مذهب مالك مرادفا لمذهب أهل المدينة وانصهرت كل الآراء والمذاهب المدنية السابقة في بوتقة المذهب المالكي.

ومن المدينة النبوية المنورة، شع نور المذهب المالكي ليلقي بأنواره على أقطار كثيرة من العالم الإسلامي، ويصير المذهب المعتمد عندهم في الفتوى وفي القضاء وفي إدارة الحكم لا ينازعه مذهب آخر ولا يغالبه؛ واتخذ المذهب المالكي في تلك الأصقاع طابعا مختلفا وشكلا معينا – نظرا لشمولية المذهب وكثرة أصوله، ولاختلاف الرواية عن إمامه وكثرتها ، أوبتأثير من البيئة المحيطة–: سواء في الأصول أو الفروع، لينبثق عن تلك التباينات ما اصطلح عليه مؤخرا بـــ: مدارس المذهب المالكي، ولكل مدرسة رجالها ومؤلفاتها وأصولها ومنهجها، كالمدرسة المالكية العراقية والمصرية والمدنية.

<u>أهمية الموضوع</u>: ورغم أن المدرسة المدنية هي المنبع والأصل والامتداد إلا أنها أقل تلك المدارس دراسة، اللهم إلا الدراسات المحتشمة القليلة كالذي نجده في بحوث صغيرة في بعض المجلات المحكمة، أو في ثنايا دراسة عن تأريخ المذهب المالكي فتذكر عرضا لا استقلالا.

ولكن ذلك لا يمنعنا أن نقول أن دراسة المدرسة المالكية المدنية <u>مهمة جدا</u>، إذ لا يقل أهمية عن دراسة المدرسة العراقية من حيث تأثيرها الكبير في تقعيد الأصول وتأييد المذهب بالرد على خصومه ومخالفيه، أو المدرسة المصرية من حيث نقلها لفتاوى مالك–رضي الله عنه– وآرائه عن طريق المدونة وما تفرع عنها، أو من حيث تثبيت المذهب –كذلك– وتوطيد أركانه وترسيخ قواعده وأصوله، فأين تتمثل أهمية دراسة المدرسة المدنية إذن؟

فمن خلال بحثنا تبين لنا أن أهمية دراسة المدرسة المدنية تتمثل في النقاط التالية:

تجلية فقه هذه المدرسة بدراسة تكشف أصولها ومنهجها المعتمد، و طرفا من تاريخها ذلك أنها إحدى روافد المذهب المالكي، وفقهُ وآراء أعلامها متدت إلى كل البلاد التي حل معها مذهب مالك-رضي الله عنه-، وهكذا وصلت هذه الآراء إلى إفريقية والمغرب عن طريق سحنون تلميذ ابن نافع، وإلى الأندلس عن طريق ابن حبيب تلميذ ابن الماجشون..،وهكذا. فهذا التراث رغم قلته، إلا أنه كان له أثر بالغ في اختيارات الفقهاء واعتماداتهم.

- إبراز الجانب الثاني للمذهب الذي يمثله إمامه -الذي جمع بين الإمامة في الفقه والإمامة في الحديث-: ألا وهو اعتماد الحديث النبوي وتقديمه على العمل وآثار الصحابة ، فقد روى يحيى ابن يحيى الليثي هذين المنهجين على صاحبين من كبار أصحاب مالك رحمه الله وهما عبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله بن وهب: "نهاني ابن القاسم عن اتباع ما ليس عليه العمل من الحديث وأصاب ، ونهاني ابن وهب عن غلبة الرأي وكثرته وأمرني بالإتباع وأصاب"[1].
- دراسة المدرسة المدنية هي لبنة مهمة تضاف إلى صرح تاريخ الفقه الإسلامي ولا تقتصر على المالكي فقط، لإن المدرسة المدنية تمثل تيارا كبيرا وقطبا عظيما في تاريخ الفقه الإسلامي بعامة، إذ تقابل مدرسة الكوفة التي تمثل تيارا آخر، أسهما كلاهما في ثراء الفقه الإسلامي، إذ تمثل الأولى بما عرف في تاريخ الفقه الإسلامي "مدرسة الحديث" والأخرى "مدرسة الرأي"، ولا شك أن مالكا-رضي الله عنه- أحد أعلام المدرسة الأولى ومن أصولها أخذ ونهل، ثم مرر تلك الأصول لمن بعده...
- معرفة مصادر الأقوال ودوافع قائليها بمعرفة الأصول والمنهج المعتمد عنده، وهذا مما سيثري المكتبة الفقهية المالكية.
- دفع القول بقصور المذهب المالكي عن الاعتناء بالدليل، والقول برد السنة في مقابلة العمل والقياس، فالمدرسة المدنية ممن كان لها عظيم الاهتمام بالحديث وتقديمه على ما سواه.

---

(1) القاضي عياض اليحصبي (ت 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، ط 1 دت، (386/3)

أسباب اختيار موضوع البحث: ونظرا لماسبق ذكره من بيانٍ لأهمية هذه دراسة ، فقد دفعنا لاختيار هذا الموضوع، عدة أسباب؛ أسباب ذاتية وأسباب موضوعية:

أما الأسباب الذايتة: فتتمثل في:

- حبنا لكل ما يعنى بالتاريخ الإسلامي، وكل ما يبرز دوره الريادي والحضاري، لاسيما إذا كان ذلك في حيز تخصصنا.
- رغبتنا في خدمة المذهب المالكي وذلك بتقديم دراسة علمية عن مدرسة مالكية كان لها إسهامها الهام في مجالها.

وأما الأسباب الموضوعية: وتتمثل في:

- إرادتنا أن نفرد لهذه المدرسة دراسة مستقلة تجمع بين الجانب التاريخي، وبين الجانب الأصولي؛ خاصة وأنها تخدم جانبا آخر هاما في الفقه المالكي: جانب الاهتمام بالسنة والحديث وتقديمه عما عداه من الأصول.
- التعريف بهذه المدرسة من خلال إبراز الدور الذي قامت به في تاريخ المذهب المالكي، وأهم أعلامها ورجالاتها و كشف النقاب عن إسهامات هذه المدرسة الأصولية والفقهية.

أهداف موضوع البحث: يمكن إجمال أهداف بحثنا في الأمور التالية:

- معرفة أطوار تأريخ هذه المدرسة من البداية إلى حين ركودها وخمولها، ومحاولة إتمام النقص والاختصار الذي اعترى الدراسات السابقة.
- التعرف على أعلام المدرسة، وبيان أهم إسهاماتهم في مسيرة الفقه المالكي، ومحاولة استيعاب كل هؤلاء الأعلام.
- إبراز الجانب الأصولي لهذه المدرسة العريقة، وتطبيقاته على الفروع الفقهية، وذلك من وجهين:

أ- الوجه الأول: بيان معالم أصولها المخالفة لغيرها من مدارس المذهب.

ب- الوجه الثاني: عرض نماذج لبناء الفروع الفقهية على تلك الأصول، ومناقشتها.

إشكالية موضوع البحث: تتمثل إشكالية بحثنا في سؤال جوهري أساس هو: ما المدرسة المالكية المدنية: نشأة وأعلاما وأصولا؟

يتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية خادمة لها: ما مراحل المدرسة المالكية المدنية التاريخية من النشأة إلى الفتور؟، ومن أبرز أعلامها ورجالاتها؟، وبم تتميز عن غيرها من المدارس المالكية من حيث الأصول والمنهج؟، وما أثر ذلك في الفروع الفقهية؟

المنهج المعتمد للبحث: نظرا لكون دراستنا تتناول جانبين: جانبا تاريخيا، وآخر أصوليا؛ فإننا اعتمدنا : المنهج التاريخي والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن وذلك على النحو الآتي:

فأما المنهج التاريخي والمنهج الوصفي عندما تصدينا للكلام عن تاريخ هذه المدرسة وظروف نشأتها، وأطوارها التاريخية التي مرت بها، مع التوصيف لتلك الظروف والأطوار.

وأما المنهج المنهج التحليلي والمنهج المقارن في النصف الثاني للمذكرة: وذلك عند الحديث على المنهج الأصولي للمدرسة، وذلك بعرض الأقوال وتحليلها، ثم قمنا بمقارنة أثر تلك الأقوال على الفروع الفقهية مع المدارس المالكية الأخرى.

الدراسات السابقة : استطعنا بعد طول بحثنا أن نعثر على دراسة خاصة؛ وهي : المدرسة المالكية المدنية: نشأتها، أعلامها، خصائصها، من إعداد: عبد الرحمن الكابون، مجلة منار الإسلام (مجلة إلكترونية)[1]. ولكن –رغم إفادتنا منها– إلا أنها تعتبر ناقصة ومختصرة، وأهملت الجانب التطبيقي، وذلك بعرض نماذج عن الاختيارات الفقهية المنبنية عن أصولها.

ولعل نقص الاهتمام بدراسة المدرسة المالكية المدنية يرجع– في نظرنا– لعدة عوامل، منها:

- ضياع مؤلفات فقهائها، إلا ما يعسر على الباحث استنباط منهجها وأصولها.
- قصر حياتها بالمقارنة مع المدارس الأخرى، إذ اتفقت كتب الطبقات والتاريخ أن هذه المدرسة بدأ يقل عطاؤها ويأفل نجمها في المدينة بموت صغار أصحاب مالك رحمهم الله[2].
- قوة تأثير المدارس الأخرى لاسيما المصرية منها، مما جعل غيرها سرعان ما ينضوي في ظلها.

الصعوبات والعوائق: لا يخلو بحث من صعوبات، و لعل أهم العوائق التي واجهتنا في بحثنا:

- قلة البحوث والدراسات عن هذه المدرسة –كما سبق وذكرنا–.

---

(1) كما وجدنا بحثا آخر بعنوان:"المدرسة المالكية المدنية: أعلامها، مصنفاتها، مفرداتها"، من إعداد: فؤاد أحمد عطـــاء الله (ملتقى المذهب المالكي بجامعة الأغواط 2015) لكنها غير متاحة.

(2) محمد المختارمحمد المامي، المذهب المالكي: مدارسه و مؤلفاته، خصائصه وسماته، مركز زايد للتراث والتـــاريخ ، العين، ط1، 1422هـــ–2002م (ص 51)

- عدم توفر الكتب والمصنفات التي ألفها علماء مدرسة المدينة، وضياع معظمها، وذلك مما يصعب علينا ضبط منهجها وتحرير أصولها، ومعرفة رأيهم في كل مسألة فقهية.
- للبحث عن أراء علماء المدرسة المدنية يضطر الباحث للرجوع لكتب الرواية القديمة كالجامع لابن يونس والنوادر لابن أبي زيد ،وكما هو معلوم صعوبة البحث في مثل هذه الكتب ومشقته، كما يتطلب صبرا وتركيزا كبيرين.

خطة البحث: اقتضت طبيعة موضوع بحثنا أن يكون في الخطة الآتية: مقدمة، وفصلين، وخاتمة:

مقدمة: وفيها التوطئة لموضوع البحث.

الفصل الأول: المدرسة المالكية المدنية :تاريخها وأعلامها

- **المبحث الأول: المدرسة المالكية المدنية و تاريخها.**
  - **المطلب الأول: النشأة والتأسيس.**
  - **المطلب الثاني: أطوارها التاريخية.**
- **المبحث الثاني: أعلام المدرسة المالكية المدنية.**
  - **المطلب الأول:أهم أعلام المدرسة من أهل المدينة.**
  - **المطلب الثاني: أهم أعلام المدرسة من غير أهل المدينة.**

الفصل الثاني:المنهج الأصولي للمدرسة المالكية المدنية وتطبيقاته الفقهية

- **المبحث الأول: المنهج الأصولي للمدرسة المالكية المدنية.**
  - **المطلب الأول: منهجها الأصولي في التعامل مع الأدلة المتفق عليها.**
  - **المطلب الثاني: منهجها الأصولي في التعامل مع الأدلة المختلف عليها.**
- **المبحث الثاني: تطبيقات المنهج الأصولي للمدرسة المالكية المدنية على الفروع الفقهية .**
  - **المطلب الأول: تطبيقات على مسائل من باب الصلاة.**
  - **المطلب الثاني: تطبيقات على مسائل من غير باب الصلاة.**

خاتمة.

وفي الأخير: نرجو أننا قد وفقنا في إنجاز هذه المذكرة، وإخراجها على أحسن ما يمكن، فإن أصبنا فمن الله وحده وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان.

ولله الحمد في الأولى والآخرة.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم–

الفصل الأول :

المدرسة المالكية المدنية

تاريخها و أعلامها

وفيها مبحثان:

- **المبحث الأول:المدرسة المالكية المدنية وتاريخها.**
- **المبحث الثاني: أعلام المدرسة المالكية المدنية.**

تمهيد

سنتطرق في هذا الفصل للتعريف بالمدرسة المالكية المدنية، ثم لظروف نشأتها وعواملها التي ساعدت على ذلك، وأبرزت هذه المدرسة للوجود، ثم ما هي مظاهر تطورها ونضجها وكمالها؟، وللإجابة عن هذا السؤال سنستعرض جهود علمائها في التدريس والتأليف والقضاء، .. إلى أن تصاب بالفتورالذي كان سببه تردي الأوضاع السياسية والاقتصادية آنذاك، لا سيما الوجود الشيعي المتعصب المتطرف.

ثم نعرج – بعد ذلك– في مبحث ثان –خاص– على أهم أعلامها الذين كان لهم الأثر فيمن بعدهم، وكانت لهم البصمة الخاصة بالمدرسة، سواء كانوا من أهل المدينة، أو من غيرها ممن تأثروا بمثل منهجها الأصولي.

المبحث الأول: المدرسة المالكية المدنية و تاريخها.

سنتكلم في هذا المبحث عن نشأة المدرسة المالكية المدنية، وظروف تلك النشأة وعواملها، ثم نستعرض بعد ذلك بقية أطوارها التاريخية، لكن قبل ذلك لابد من التعريف بها وبمفهومها.

المطلب الأول: النشأة والتأسيس .

نتعرض في هذا المطلب لثلاثة نقاط أساسية : التعريف بالمدرسة، وظروف نشأتها وتأسيسها، وعوامل تلك النشأة.

الفرع الأول: التعريف بالمدرسة المالكية المدنية

فالمدرسة : **أولا** : في اللغة: لها عدة معانٍ:

- يقال درسَ الشيءُ والرسمُ، يدرس دروسًا: عفا. ومنه قول عمر بن عبد العزيز في رسالته إلى أبي بكر بن حزم: «فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء»[1].
- ودرس الكتاب يدرسه، درسًا ودراسة: ذلك بكثرة القراءة حتى خَفَّ حفظه عليه، أو عانده حتى انقاد لحفظه. ودرست: قرأت. ودارست: ذاكرت، ومنه درست السورة: حفظتها. وفي الأثر « تدارسوا القرآن» أي: اقرأوه وتعاهدوه لئلا تنسوه.
- المدراس والمدرس: الموضع الذي يدرس فيه، والمدرس الكتاب، والمدارِسُ: الذي قرأ الكتب ودرسها[2].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، (ج1ص 31)

(2) انظر المعاجم التالية:

– أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت ط 1399هـ – 1979م. (ج2 ص672)

ثانيا: المدرسة اصطلاحًا: كذلك تطلق ويراد عدة معان بحسب النسبة التي تضاف إليها: لكنها في الاصطلاح التاريخي–عموما– تطلق ويقصد بها: المؤسسة العلمية التي تلقن فيها وبشكل جماعي معارفُ عامةٌ أو خاصة ضرورية ، وهي تضم مفكرين وباحثين بنوْا اجتهاداتهم، وألفوا كتبهم بناءً على مرجعية موحدة لتحقيق هدف واحد، ونصرة اتجاه محدد معين، ومواجهة الأفكار والآراء، والمدارس المخالفة، بالدرس والتعليل والتحليل أحيانًا، وبالمناظرة أحيانًا أخرى؛ والمدرسة بمفهومها هذا تكون منبثقة عن قاعدة أمّ ومشتقة عنها إلا أنها تختلف معها في بعض القضايا، فلا بأس أن تخالفها في بعض الفروع دون الأصول، وأن تجدد منهجها المتبع من واقعها المعيش وثقافة وحضارة بيئتها بجميع معطياتها.[1]

ويطلق فقهاء المالكية في كتبهم لفظ "**المدنيين**"– وهي من المصطلحات الشائعة عندهم– : ويقصدون بهم: أصحاب مالك من أهل المدينة الذين من أهمهم : ابن الماجشون، ومطرف، وابن دينار، وابن ابي حازم، وابن نافع، وابن مسلمة[2] ...– وسيأتي التعريف بهم–.

ولعل اصطلاحنا في هذه المذكرة أوسع من هذا المفهوم: "أهل المدينة"، إذ يشمل هؤلاء وغيرهم ممن تحقق فيهم السير على نفس خطى المدرسة، واتباع نفس المنهج الأصولي.

– ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة1414 هـ. (ج6 ص79)

– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ) ،تحقيق: جماعة من المحققين بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة: الثامنة، 2005م م ،(ص 490).

(1) عبد الفتاح الزنيقي، "المدرسة المالكية العراقية: نشأتها، خصائصها، أعلامها"، بحوث الملتقى الأول: القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، انعقدت بدبي من 13 إلى 19 محرم 1424 الموافق 16إلى 22 مارس 2003 م الطبعة الأولى دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي1425–2004 (ج1 ص 546–547)

(2) الحطاب :أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1412هـ – 1992م، (ج1ص40)

فبناءً على إضافة هذين التعريفين –اللغويّ والاصطلاحي– للمدرسة، إلى "المالكية المدنية" ، يتضح لنا المقصود بالمصطلح المطلوب، وهو: أن فقهاء المالكية من أهل المدينة– في بادئ الأمر– حددوا لأنفسهم اتجاها معينا، واعتمدوه سواء: في تدريسهم أو في فتاويهم أو حتى في كتبهم، وهذا الاتجاه عضدوه بأدلة وشواهد؛ ثم نقلوه إلى تلامذتهم ممن أتى ليأخذ عنهم من أهل المدينة وغيرها، وأنها في جوهرها وخطها العام لا تخرج عن أصول إمام المذهب مالك رحمه الله ، وإن كان لها اختلافات في الفروع مع المدارس الأخرى التي تسير معها في نفس الخط.

الفرع الثاني : ظروف نشأة المدرسة المالكية المدنية:

تتميز المدرسة المالكية المدنية أنها نشأت وترعرعت في موطن العلم ، وموئل العلماء آنذاك، وأقرب المدن للهدي النبوي وميراثه، إذ كانت مهاجره صلى الله عليه وسلم وفيها قبره الشريف، وكانت عاصمة الدولة الإسلامية الفتية فعاصرت خلافة ثلاثة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشدين: أبي بكر وعمر وعثمان–رضي الله عنهم–، ثم حمل علمهم من بعد ذلك كبار التابعين وعلى رأسهم فقهاء المدينة السبعة، ومازال العلم يُتوارث بين أبنائها جيلا بعد جيل من لدن أولئك إلى أن وصل وانتهى إلى مالك رحمه الله ، الذي من اختياراته الأصولية والفقهية –من خلال التراث الفقهي المدني– تكوَّن وتأسس المذهب المالكي، حيث يقول الإمام رحمه الله مبينا تلك العلاقة بين مذهبه ومذهب أهل المدينة :«أكثر ما في الكتب "فرأي" فلعمري ما هو رأيي ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم وهم الذين كانوا يتقون الله فكثر علي فقلت: "رأيي"، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة: أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا،... وما كان "أرى" فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة، ... وأما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موضع الحق أو قريبا منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي إليَّ بعد الاجتهاد مع السنة ،وما مضى عليه أهل العلم

المقتدى بهم والأمر المعمول به عندنا، من لدن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والأئمة الراشدين، مع من لقيت فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم»[1]

وهذا لا يعني عدم وجود أئمة وعلماء من أهل المدينة خالفوه على عهده –رحمه الله– في اختياراته، من أمثال :ابن إسحاق صاحب المغازي، وعبيد الله بن عمر العمري، و ابن أبي ذئب – رحم الله الجميع–... ، وهذا الأخير كانت له مناقشات على مالك ومن أشهرها رده –رحمه الله – الشديد عليه في مسألة الخيار في البيع، حيث بلغه أن مالكا لم يأخذ بحديث "البيعان بالخيار"[2]، فقال:« يستتاب في الخيار، فإن تاب وإلا ضربت عنقه»[3]؛ بل إن الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه "اختلاف مالك" تتبع المسائل التي خالف فيها مالكارحمه الله أهل المدينة سواء من الصحابة أو التابعين فبلغ بها نحو الخمسين مسألة[4]. وهذا يدلنا بوضوح أن مدرسة المدينة هي أعم مطلقا من المذهب المالكي، وأن المذهب المالكي ماهو إلا فروع من فروعها ولبنة من لبناتها؛ وكما هو معلوم أن المدرسة المدنية إذا أطلقت فيقصد بها ما يقابل مدرسة الرأي بالعراق، ولها منهجها المعروف بالاعتماد على النص والابتعاد على القياس والقول بالرأي ، وهذه النتيجة مهمة جدا في فهم ظروف نشأة هذه المدرسة، و في فهم طبيعة الأصول والمنهج الذي اعتمدته وخالفت به غيرها من مدارس المذهب نفسه.

---

1) القاضي عياض ، ترتيب المدارك (ج2 ص74)

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا رقم الحديث:2079 ، صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق– مصر، 1311 هـ، (ج3 ص 58)

وأخرجه مسلم في صحيحه، باب باب الصدق في البيع والبيان، رقم الحديث 1532، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ت ن) (ج 3 ص 1164)

(3) الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى : 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، دمشق، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م ج7 ص 142

(4) ا بن أبي زيدالقيرواني: عبد الله أبو محمد (ت 386 هـ)، الذب عن مذهب مالك ، تحقيق: د. محمد العلمي، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث ، الطبعة: الأولى، 1432 هـ – 2011 م، مقدمة المحقق (ج1ص33)

وهكذا تنشأ المدرسة المدنية المالكية وتقوم قائمتها بالاعتماد على ركنين مهمين:

الأول: كونها امتداد للمدرسة المدنية الأم بمعناها العام، والثاني: كونها منضوية تحت مظلة الاجتهاد الفقهي المالكي. وبالركن الأول تتمايز عن غيرها من مدارس المذهب المالكي حيثما حلت وارتحلت، لأن المقصود بمصطلح "المدرسة المالكية المدنية" ليس مرتبطا بالمكان (المدينة)، بقدر ماهو مرتبط بهذين الركنين، فليس كل فقيه مالكي هو مدني –بهذا الاعتبار– وإن كان من أهل المدينة، وفي نفس الوقت قد يكون بهذا الاعتبار مالكيا مدنيا وإن لم تطأ قدماه أرض المدينة، ويمكن طرد هذه النتيجة على باقي المدارس.

الفرع الثالث: عوامل نشأتها:

ففي ظل هذه المدينة العامرة بالعلم والعلماء، وفي خضم تلك الأجواء المشحونة بالتمسك بالهدي النبوي وفقه الصحابة، وفي مواجهة مد الفقه العراقي المعتمد على الرأي والقياس، نشأت هذه المدرسة وتأسست، وساعد في ذلك عدة عوامل هامة، وقد تتشارك مع غيرها من المدارس في بعضها، كما أنها تنفرد ببعضها الآخر– كما سنرى–.

من أبرز تلك العوامل وأهمها؛ ما يلي:

أولا: شخصية الإمام مالك ومكانته العلمية: إذ يعتبر هو المؤسس الأول لهذه المدرسة، فهو بالإضافة إلى كونه مجتهدا مطلقا، فهو فقيه مدني قد انتهت إليه رئاسة العلم في المدينة المنورة، وقد اجتمع له مالم يجتمع لغيره من أئمة المذاهب من الإمامة في علمين والبروز فيهما: علم الحديث، وعلم الفقه؛ ونظرا لتمكنه اللافت ورسوخه فيهما جلس للإفادة في حياة مشايخه بعدما أجازوه وسمحوا له بذلك، قال مالك: «ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس، حتى يشاور أهل الصلاح والفضل والجهة من المسجد، فإن رأوه لذلك أهلا جلس، وما

جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني موضعٌ لذلك»[1]. وقد تواتر عن العلماء شهاداتهم له بالتمكن والرسوخ في العلم، لاسيما علمي "الحديث والفقه" وهي كثيرة جدا، ومنها شهادة الإمام الشافعي رحمه الله عند مناظرته للإمام الحنفي محمد بن الحسن رحمه الله ، فقد أقرا له –وهما المخالفان له– فيها بإمامته في كلا العلمين، حيث قال–الشافعي رحمه الله – : «قال لي محمد بن الحسن أيهما أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم؟ –يعني أبا حنيفة ومالك بن أنس– قلت: على الإنصاف؟ قال: نعم، قلت: فأنشدك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم؟، قال: صاحبكم– يعني مالكًا–؛ قلت: فأنشدك الله من أعلم بالسنة صاحبنا أو صاحبكم؟، قال: اللهم صاحبكم؛ قلت: فأنشدك الله من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والمتقدمين، صاحبنا أو صاحبكم؟ ، قال: صاحبكم؛قال الشافعي: فقلت: لم يبق إلا القياس والقياس لا يكون إلا على واحد من هذه الأشياء فمن لم يعرف الأصول فعلى أي شيء يقيس ؟ ، ونحن ندعي لصاحبنا ما لا تدعونه لصاحبكم» [2]

وساعد على ذلك ورود حديث حسن في عالِم المدينة الذي ستُضرب له أكباد الإبل، وهو قوله –صلى الله عليه وسلم– من حديث أبي هريرة:«يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة»[3]. وقد حمله جِلَّة من العلماء على مالك، وأوّلوه به، ورأوا أنه وحده الذي ينطبق عليه، منهم سفيان بن عيينة، وعبد الرزّاق، وابن جرير،–رحم الله الجميع– [4]، وإن كان بعض أهل العلم ضعَّفه فقد رد على ذلك القاضي عياض –رحمه الله– حيث

---

(1) القاضي عياض، المدارك (ج 1ص142).

(2) القاضي عياض ، المرجع السابق (ج 1ص 81).

(3) أخرجه الترمذي كتاب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة، رقم الحديث : 2680، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكرو محمد فؤاد عبد الباقي،مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ – 1975 م (ج 5ص47) وقال عنه حديث حسن.

(4) القاضي عياض، ترتب المدارك (ج 1ص 74–78)

يقول:«وإن كان قد اختلفوا في تصحيحه إلا أنهم اتفقوا على تأويله»[1]، ولم يُفْتِ بالمدينة أكثر من ستين سنة أحد يأخذ عنه أهل الشرق والغرب ويضربون إليه أكباد الإبل سوى مالك بن أنس.

وبالإضافة إلى هذه الإمامة في العلم فقد عرف عنه من كريم السجايا والخلال الحميدة، والتعلق الشديد بالسنة والأثر[1]. كل ذلك جعل طلاب الفقه والرواية يتقاطرون عليه من كل مكان، وكان أسعد هؤلاء الناس به جيرانه، وأهل بلدته من المدنيين، الذين رأوا فيه خلاصة علم أهل المدينة من التابعين والصحابة قبلهم.

ثانيا: صحة أصول مالك رحمه الله وطبيعة فقهه: بمنهجها الذي يخالف ويصادم منهج وطبيعة فقه أهل العراق: أهل الرأي، والذي يستمد مادته وقوته من التراث والزخم العلمي السائد في المدينة آنذاك، والأصول التي توارثتها الأجيال من الخلفاء الراشدين إلى التابعين إلى تابعيهم، والتي لَم يختلف العلماء قديما أوحديثا في كونها أجود الأصول وأصحها.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله –وهو الحنبلي– عن صحة أصول مذهب أهل المدينة –وذلك بعد وفاة مالك بقرون–، ومنـــزلة مالك المنسوب إليه مذهبهم في الإمامة والديانة...، فأجاب –رحمه الله : «الحمد لله، مذهب أهل المدينة النبوية– دار السنة، ودار الهجرة، ودار النصرة، مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم، أصحّ مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقًا وغربًا في الأصول والفروع....ولم يزل العلم والإيمان بها ظاهرًا إلى زمن أصحاب مالك، وهم أهل القرن الرابع، حيث أخذ ذلك القرن عن مالك وأهل طبقته».

ثم دلّلَ رحمه الله على كلامه بأن عمل أهل المدينة لا يخلو إما: أن يكون سنة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وإما أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–، وأنَّ

---

(1) المرجع السابق (ج1 ص77)

(1) عمر الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، مطبعة النجاح الجديدة ،الطبعـــة الأولـــى 1987 ، (ص 29 – 30) .

مالكا أخذ جُلّ الموطأ عن ربيعة، وربيعة عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن المسيب عن عمر، وعمر محدّث.... وأن مالكا رحمه الله أقومُ الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيًا، فإنه لم يكن في عصره ولا بعده أقوم بذلك منه، كان له من المكانة عند أهل الإسلام ما لا يخفى على من له بالعلم أدنى إلمام...

ثم يختم جوابه قائلا: «ويمكن المتبع لمذهبه (مالك رحمه الله) أن يتبع السنة في عامة الأمور، إذ قَلَّ من سنة إلا وله قول يوافقها، بخلاف كثير من مذاهب أهل الكوفة، فإنهم كثيرًا ما يخالفون السنة وإن لم يتعمّدوا ذلك، ثم مَنْ تدبّر أصول الإسلام وقواعد الشريعة، وجد أصول مالك وأهل المدينة، أصحَّ الأصول والقواعد، وقد ذكر ذلك الشافعي، وأحمد، وغيرهما»[1].

ويمكن للمتتبع لاختيارات مالك رحمه الله الفقهية والأصولية أن يجمل طبيعة هذا الفقه في أربعة نقاط هامة (ولكل نقطة من هذه النقاط شواهد مبثوثة في كتب الفقه والأصول المالكية):

1- **تعظيم السنة النبوية**، والالتزام بالاحتجاج بها، والمبالغة في الذود عنها وعدم الاعتداد بما سواها عند وجودها، وهذه ظاهرة لا تكاد تفارق هذه المذاهب الثلاثة، بل هي ظاهرة مطردة فيها.

2- **عدم الجمود**، وإدارة النصوص على معانيها، وربطها بعللها، وتنـــزيلها على مقاصدها المتوخاة منها.

3- **الاعتداد بفهم الصحابة واعتماده**، وخاصة في مواطن الاحتمال، أو في مجال العبادات التي لا تخضع للاجتهاد.

(1)ينظر: ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، جمع وتحقيق:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهـد لطباعـة المصـحف الشريف، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م (ج 20ص294- 296).

4- **إنتاج فقه واقعيٍّ**، بعيد عن الافتراض والتنظير، مرتبط بالحوادث الموجودة لا المتوقَّع. [1]

كل هذا سهَّل اندماج فقهاء المدينة السريع بطريقة مالك رحمه الله ، والإذعان لعلمه والرضوخ لاختياراته، إذ هو الناطق الصريح بفقه أهل المدينة والناشر لعلمهم والسائر على دربهم.

ثالثا: الخلاف الفقهي بين مدرستي المدينة و الكوفة: وهو خلاف علمي- محمود، ثم إن من طبيعة أي خلاف أن يغذي حياة المتنافسين ووجودهم من كل جهة، وذلك بتشبث كل فريق برأيه وفكرته، وحرص كل طرف على امتلاك الأدلة والبراهين على صحة منتوجه العلمي، والرغبة في الانتصار على المنافس ودحض حجته وتفكيك شبهته، ولما كان مالكا رحمه الله هو جامع علم أهل المدينة -كما سبق وبينا- ، فإن مذهبه كان واحدا من حلقات هذا الخلاف في تاريخ التشريع الإسلامي، وأصحابه -من بعده- كانوا هم كذلك حلقة أخرى في مسيرة هذا الخلاف بما أخذوه عن شيخهم، وهو ليس خلافا بين مالكية وحنفية فقط، بل خلاف بين مدرسة الحديث ومدرسة الرأي أيضا، لذا تجد مسألة الاستدلال بالسنة وعمل الصحابة أشد التصاقا بالمدنيين أكثر من أصحابهم أصحاب المدارس الأخرى: العراقية والمصرية.

رابعا : التخصص المزدوج لإمام المذهب (الحديث والفقه): وهذان التخصصان وإن كانا مرتبطين إلا أن تأثير كل واحد منهما منفردا ظهر بشكل أقوى على بعض من تلاميذه دون الأخر، والعكس صحيح، لذا نجد من تلاميذ مالك من اشتهر بالفقه مع تلقيه الموطأ عن الإمام ، وآخرين

---

(1) الحسين آيت سعيد،"المدرسة المالكية المالكية الأولى عصر الإمام مالك"، بحوث الملتقى الأول: القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، انعقدت بدبي من 13 إلى 19 محرم 1424 الموافق 16إلى 22 مارس 2003 م الطبعة الأولى دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي1425-2004 (ج 1 ص 113)

اشتهروا بالحديث مع استيعابهم لفقه الإمام. وقد كان لهذين العاملين أثر واضح في ظهور منهجين في المذهب:

المنهج الأول: يرى تقديم الأحاديث الصحيحة على العمل، أي تقديم السنة المرفوعة على السنة الأثرية، وقد تزعم هذا المنهج تلاميذ مالك المدنيون وعلى رأسهم ابن الماجشون ، وناصره فيه من المصريين ابن وهب، ومن الأندلس ابن حبيب وإن كان متأخرا.

المنهج الثاني: يرى اعتماد الأحاديث التي أيدها العمل وتقديمها، وبتعبير أوضح يتبنى الفقه الذي اعتمد قبل كل شيء على السنة الأثرية وما تقتضي من مسايرة العمل ، واتخذ من عمل أهل المدينة عملا مثاليا ومفسرا للسنة. وقد تزعم هذا الاتجاه أكثر تلاميذ مالك المصريين ، وعلى رأسهم عبد الرحمن بن القاسم.[1]

ومما يدل على ذلك القصة التي يرويها لنا الإمام يحيى ابن يحيى الليثي رحمه الله مبينا هذين المنهجين فيقول: «كنت آتي عبد الرحمن بن القاسم فيقول لي ، من أين يا أبا محمد ؟ فأقول:من عند عبد الله بن وهب ، فيقول لي اتق الله ، فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل. ثم آتي عبد الله بن وهب ، فيقول لي من أين ؟ فأقول من عند ابن القاسم ، فيقول لي اتق الله يا أبا محمد ، فإن أكثر هذه المسائل رأي. يقول يحيى بن يحيى الليثي رحمه الله بعد ذلك موضحا ألا تناقض ولا تباين بين المنهجين والمدرستين ؛ فيقول : «فكلاهما قد أصاب في مقالته: نهاني ابن القاسم عن اتباع ما ليس عليه العمل من الحديث وأصاب، ونهاني ابن وهب عن غلبة الرأي وكثرته وأمرني بالإتباع وأصاب».[2]

---

(1) محمد إبراهيم علي ، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى 1421هـ، 2000م (ص 55-57)

(2) سبق تخريجه في المقدمة (ص: هـ) .

المطلب الثاني: أطوارها التاريخية.

نتناول في هذا المطلب الأطوار التاريخية للمدرسة المالكية المدنية التي تلت نشأتها، وقد عرفت طورين: طور التطور والنضج، ثم طور الفتور والتراجع.

الفرع الأول: طور التطور والنضج .

مما يجدر التنبيه إليه في بداية هذا المطلب، أن نعرف أن انتشار المذهب المالكي في المدينة المنورة هو من باب تحصيل الحاصل، إذ أن مالكا رحمه الله كان-إذ ذاك- منتهى علم أهل المدينة ونجمها، كما أنه لم يأت بما يناقض ما عهده أهل المدينة من أصول، أو يخرق ما اتفقوا عليه من عمل، بل ساعد مذهبه في تثبيت فقههم و نشره في أقطار كثيرة من العالم الإسلامي -كما هو معلوم-؛ ولذلك فإن الذي يهمنا الآن هو إبراز الوسائل والآليات التي تثبت بها فقه مالك رحمه الله في المدينة من خلال تلاميذه المدنيين، وكيف ساعد ذلك في تطويره، ثم بروز مدرسة لها خصائصها و مُميزاتها التي تخالف بها غيرها من المدارس -عن طريق أولئك التلاميذ-.

إن المتتبع لتأريخ المذاهب الإسلامية يجد أن أبرز الوسائل والآليات في تطور أي مذهب -مهما كان- يمكن إجمالها في ثلاثة أو أربعة عناصر مهمة، وهي : إما **التدريس** و**المناظرات** أو **المؤلفات** أو **القضاء** [1]؛ ويدلنا على ذلك قول الشافعي -رحمه الله- لما سئل عن الليث بن سعد -رحمه الله-: «الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به»[2]، إذ أرجع الشافعي عدم انتشار فقه الليث وعلمه رغم كونه أفقه من مالك -على حسب رأيه-، أنه لم يكن له أصحاب وتلاميذ

(1) عبد الفتاح الزنيقي، "المدرسة المالكية العراقية نشأتها، خصائصها، أعلامها" (ج1ص551)

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج8 ص156)

قاموا بنشر هذا العلم، إذ لا يتم ذلك إلا عن طريق تدريسه و تدوينه ونصرته . فدعونا نحـــاول أن نستقرأ هذه العناصر لنعرف مدى استفادة المدرسة المالكية المدنية منها.

أولا: التدريس: لم تنقطع الرحلة إلى المدينة لطلب العلم حتى من بعد وفاة مالك–رحمه الله– ، ولم تنقطع حلقات المسجد النبوي التي يتصدرها كبار تلاميذ مالـــك –رحمـــه الله– إذ بفضـــلهم تطورت المدرسة المدنية المالكية: برزوا في العلم في حياته، واحتلوا مكانته العلمية بعـــد وفاتـــه، وهم تلامذة كثر، إلا أن أكثرهم لمعانا وأبرزهم صيتا: عثمان بن كنانة الذي قعد في مجلس مالـــك بعد وفاته وكان مقربا لديه بعد وفاته، وعبد الله بن نافع بن الصائغ الذي جلس مجلس ابن كنانة – رحمه الله– بعد وفاته، وكان كما اشتهر بعد مالك –رحمه الله– قد أشار له بالخلافة من بعده[1]، كما ذكر ذلك القاضي عياض –رحمه الله– في المدارك:« قال ابن غانم: قلت لمالك: من لهذا الأمـــر بعدك؟، قال: رجل من أصحابي. حتى دخل رجل أعور –وهو ابن نافع–، فقال : هذا»[2] ؛ ولكنـــه بالرغم من خلافة ابن كنانة لمالك في مجلسه، إلا أن لمالك تلاميذ كثر كان لهم أثر بالغ في تثبيت فقهه وتطوره، لا سيما : عبد الملك بن الماجشون و مطرف بن عبد الله – رحمهما الله– «ويعدان أشهر من نشر علم مالك ، ورحل إليهما الناس فيه»[3] ، وكانت آراؤهما وتخريجاتهما من الاتفـــاق، حتى إنهما استحقا لقب الأخوين لكثرة ما يتفقان عليه من الأحكام وتلازمهما[4]

ومن كبار تلاميذ مالك المدنيين الذين زاولوا التدريس وأفتوا وسارت بفتاواهم الركبان كـــذلك : ابن دينار، وابن أبي حازم، وابن مسلمة، والمغيرة بن عبد الرحمن... ، الذين كان لهم أثرهم في تطوير المذهب، كما كان لهم خطهم ومنهجهم الخاص في تقرير الفقه، «الذي يعتمد الحديث النبوي

---

(1) محمد المختار المامي، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته (ص49)

(2)القاضي عياض، ترتيب المدارك (ج3ص126)

(3)الثعالبي الحجوي، محمد بن الحسن الفاسي(توفي 1956م)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، تحقيق عبد العزيـــز عبـــد الفتاح قاري، دار مصر للطباعة، القاهرة ، الطبعة الأولى: 1396 هـــ (ج 2ص96)

(4) محمد إبراهيم العلي، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص64)

أولا –بعد القرآن طبعا– ...وقد رسخ هذا الاتجاه في المدينة بزعامة ابن الماجشون، وأيده بعض كبار علماء الفروع الأخرى كابن وهب من المصريين، وعبد الملك بن حبيب من الأندلسيين»[1].

ورغم قصر حياة هذه المدرسة إلا أنها ظلت ردحا من الزمن مصدر إشعاع لكل البلاد التي انتشر فيها المذهب المالكي فقد كانت الرحلة إليها من الأندلس وإفريقيا ومصر والعراق وغيرها من بلاد الإسلام، مما نتج عنه انتقال روايات وآراء أئمتها إلى تلك البلاد.

ولابن الماجشون –رحمه الله– منهج خاص في الفقه المالكي تميزت به المدرسة المدنية الحجازية ككل، وهو منهج يقوم على اعتماد الحديث، وإن خالف ما عليه العمل، رويت آراؤه في الفقه في واضحة ابن حبيب .... على أنها مذهب مدني مهم إلى جانب آراء مالك، وكان أول من عرض أسس الفقه القائم على رأي ابن الماجشون في القيروان هو: حماد بن يحيى السجلماسي، تلميذ سحنون، ولا يعرف إلا القليل عن حياته، وهو أول من قدم بفقه ابن الماجشون إلى القيروان[2]

وقد انتقل فقه ابن الماجشون ومطرف (الأخوين) إلى بلاد الأندلس وإفريقيا ومصر بواسطة ابن حبيب الذي دون آراؤهما في واضحته التي نالت شهرة كبيرة وعناية فائقة من المالكيين حتى اعتبرت من المهمات التي قام عليها المذهب المالكي.

وانتشر فقه ابن نافع في إفريقيا بواسطة تلميذه سحنون الذي عزا له الكثير من الروايات والآراء في مدونته.

وأما المغيرة بن عبد الرحمن وابن كنانة ومحمد بن دينار فقد كانت لهم كتب انتشرت عنهم في إفريقيا بواسطة محمد بن بسطام.

---

(1) نفس المرجع السابق، نفس الصفحة

(2) ينظر: موراني، ميكلوش. دراسات في مصادر الفقه المالكي الطبعة الأولى، ترجمة سعيد بحري وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة الأولى 1409 هـ/ 1988 م. (ص 183)

كما انتشرت آراء محمد بن مسلمة وابن الماجشون وغيرهما في العراق بواسطة ابن المعذل وإسماعيل بن إسحاق، وغيرهما [1]

ثانيا: المؤلفات: فالبرغم من اشتهار فتاوى علماء المدينة من المالكية بين أتباع المذهب –كما رأينا–، ووصولها عبر تلامذتهم إلى المشرق والمغرب، وتدوينها في مؤلفاتهم، إلا أن ذلك لم يمنعهم من تدوين مؤلفات لهم وكتب، تحمل منهجا خاصا بهم، يمثل الاتجاه والمدرسة التي عرفوا بها وهي تقديم السنة على العمل وفتاوى التابعين – كما مر بنا–، وهذا المنهج هو الذي يجعلنا نصنف المؤلِّف والمؤلَّف بأنه مدني، ليس مقر سكناه ولا بما اشتهر به في كتب الطبقات، كما هو الحال بالنسبة للإمام ابن وهب مثلا، فهو يعد عندهم من المصريين[2] إلا أن الطريقة غير الطريقة، والمنهج غير المنهج، كما سبق وأوردنا في خبر يحيى بن يحيى–رحمه الله–[3]، كما كان له اتصال بالمدنيين لم ينقطع حتى بعد استقراره بمصر[4]، وكثيرا ما يحصل الاتفاق بينهم ومن ذلك مسألة : قليل الماء إذا وقعت فيه قليل النجاسة[5]، حيث يخالف ابن وهب المصريين ويتفق مع المدنيين.

وفيما يلي أشهر المؤلفات التي تحمل هذا النَّفَس من التأليف، وليس المقصود الحصر وإنما التنبيه على ما حصل لهذه المدرسة من التطور والنضج والقوة عن طريق التصنيف، وقد رتبناها حسب سنة وفاة مؤلفيها– وستأتي ترجمة مؤلفيها في فصل لاحق إن شاء الله–:

1 – **كتب المغيرة بن عبد الرحمن المخزمي** (ت 186/ 188 هـ):

---

(1) محمد المختار المامي، نفس المصدر (ص54–55)

(2) انظر : الحطاب، مواهب الجليل(ج1ص40)

(3) انظر(ص 11) من هذا البحث

(4) انظر : القاضي عياض، ترتيب المدارك (ج4ص187)

(5) انظر ص 80 من هذه المذكرة

له كتب فقه قليلة في أيدي الناس[1].

وذكر القاضي عياض في ترجمة محمد بن بسطام السّوسي: «وأدخل إفريقية كتبا غريبة من كتب المالكيين: ككتاب المغيرة بن عبد الرحمن، وكتاب ابن كنانة، وكتاب ابن دينار، فكان يغرب بمسائلها»[2]

2 – **مؤلفات عبد الله بن وهب** (ت 197 هـ):

ألف ابن وهب تآليف كثيرة جليلة المقدار عظيمة النفع، أهمها[3]:

1 – سماعه عن مالك في ثلاثين كتاباً: إذ لم يكن مالك يتكلم بشيء إلا كتبه ابن وهب.

2 – الجامع الكبير: وهو كتاب كبير وقد طبعت منه أجزاء متفرقة، ك:(كتاب الصمت من جامع ابن وهب) ضمن منشورات المعهد الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة سنة 1939، وفي عام 1996 تم طبع (الجامع في الحديث) بتحقيق الدكتور مصطفى أبو الخير، وفي عام 2003 تم تحقيق الجزء الأول الخاص بتفسير القرآن من طرف الدكتور ميكلوش موراني[4].

3 – كتاب المدنية: لعبد الرحمن بن دينار (ت 201 هـ)

(1) القاضي عياض ، المصدر السابق (ج 3ص3)

(2) المصدرالسابق (ج5ص 111)

(3) المصدر السابق (ج2 ص 232 – 242)

(4) عبدالله بن وهب(ت 197 هـ)، الجامع: تفسير القرآن، تحقيق ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي،بيروت، 2003 .(ج1 ص7)

وهو الذي أدخل الكتب المعروفة بالمدنية، سمعها منه أخوه عيسى، ثم خرج بها عيسى فعرضها على ابن القاسم.[1]

4 – كتب ابن الماجشون: عبد الملك (ت 212 هـ):

« لعبد الملك بن الماجشون كلام كثير في الفقه وغيره ... وعلم كثير جداً»، وقد بلغ ما كتب عنه أربعمائة مجلد؛ أو – على الأقل – مائتا مجلد [2]

أما مؤلفاته فهي:

1 – "كتاب سماعاته وهي معروفة".

2 – مؤلف في الفقه وهو الذي "يرويه عنه يحيى بن حماد السجلماسي" [3]

5– مؤلفات عبد الملك بن حبيب السلمي (ت 238/ 239 هـ):

فقد ورث مؤلفه الفقه المالكي بمنهجيه المدني، والمصري / القيرواني، فهو يعد أحد أكبر «ممثلين اتجاه ما يمكن أن نسميه مدنياً في داخل المالكية الأندلسية، ونعني به أن الجيل الأول من المالكيين الأندلسيين كانوا يعتمدون في علمهم على شيوخهم المصريين من تلاميذ مالك بن أنس من أمثال: عبد الرحمن بن القاسم، وعبد الملك بن وهب، وأشهب بن عبد العزيز، ثم على الجيل التالي لهؤلاء مثل: أصبغ بن الفرج، والحارث بن مسكين، وبني عبد الحكم، وظل هذا هو الاتجاه

---

(1) القاضي عياض، المصدر السابق (ج4 ص105).

(2) المصدر السابق (ج3 ص140)

(3) المصدر السابق نفس الصفحة، وقد سبق الإشارة للسلجماسي في(ص15) الذي يروي كتب المغيرة بن عبد الرحمن، ابن كنانة، ابن دينار.

الغالب لا على مالكية الأندلس وحدهم، بل كذلك في إفريقية (تونس). على أنه كان هناك رد فعل لهذا الاتجاه ... من أجل العودة إلى مالكية أهل المدينة باعتبارها الأصل وغيرهم الفرع»[1].

ألف ابن حبيب كتباً كثيرة حساناً في الفقه والتواريخ والأدب، فمؤلفاته «ألفُ كتابٍ وخمسون كتاباً»[2] ، لاقت رواجاً عظيماً، تقديراً كبيراً من المجتمع العلمي في عصره وما بعده، والأمر الذي لا يشك فيه أن الكتاب الذي خلّد عبد الملك بن حبيب في تاريخ الفقه المالكي، وميزه بين علمائه هو كتاب المشهور: "**الواضحة من السنن والفقه**"؛ إذ لم يؤلف مثلها[3].

«ويميز كتاب الواضحة رجوع المؤلف إلى رأي مالك، إلا أنه في نفس الوقت يرجع إلى رأي معاصره وخلفه من أهل المدينة الذي تختلف أحكامه وآراؤه الفقهية عن آراء شيخه». [4]

يعتبر كتاب الواضحة من أهم الكتب الفقهية في القرنين الثالث والرابع من الهجرة، وقد حظي هذا الكتاب بمكانة متميزة بصفة خاصة في بلاد الأندلس.[5]

وله كتب أخرى ذكرها القاضي عياض في المدارك:[6]

- كتاب الفرائض

---

(1) ابن حيان القرطبي: حيان بن خلف بن حسين (ت 469هـ)، المقتبس من انباء الأندلس، تحقيق :محمود علي مكي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – القاهرة ، 1390 هـ (تعليق المحقق رقم 166 ص 290 – 291). (وتعليقه رقم 173 ص 293).

(2) القاضي عياض، المرجع السابق (ج4ص127 – 128).

(3) إبراهيم العلي، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص 110)

(4) المرجع السابق (ص 112)

(5) ميكلوش موراني، دراسات في مصادر المذهب المالكي (ص 62–63)

(6) القاضي عياض، المصدر السابق 128/4

- كتاب الجامع: وهي كتب فيها مناسك النبي-صلى الله عليه وسلم-

6 – المختصر: لأبي مصعب، أحمد بن القاسم بن الحارث (ت 242 هـ):

قال عنه في المدارك : «فقيه أهل المدينة غير مدافع»

له كتاب مختصر في قول مالك مشهور ... «فيه من الكتب بعد الخطبة، ما احتوت عليه من ترجيح مذهب أهل المدينة، الطهارة، الصلاة، باب السنة في الزكاة، السنة في الصيام ... ».[1]

7 – ثمانية أبي زيد، عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى (ت 258 هـ) :

«ويعتبر-رحمه الله- أكبر ممثلين لاتجاه ما يمكن أن نسميه مدنياً؛ وذلك لتأثره بالمدرسة المالكية بالمدينة ومنهجها في تقديم الحديث، حتى مع مخالفته العمل»[2].

ويعرف بابن تارك الفرس؛ وثمانية أبي زيد كتب جمع فيها المؤلف أسئلته التي سألها مشايخه من المدنيين، وهي ثمانية كتب أصبحت تعرف بثمانية أبي زيد[3].

وقد حفظ لنا الباجي -رحمه الله- في منتقاه كثيراً من الاقتباسات الفقهية من هذه الثمانية[4].

ثالثا: القضاء: : مما يشتهر عن ابن حزم -رحمه الله-: «مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرئاسة والسلطان: الحنفي بالمشرق، والمالكي بالأندلس»-وهو قول له نصيب من الحقيقة والواقعية- فإنه "لما ولى قضاء القضاة أبو يوسف -رحمه الله- كانت القضاة من قِبَلِه، فكان لا

(1) القاضي عياض، المصدر السابق (3/ 347-348).

(2) انظر: ابن حيان، المقتبس (تعليق المحقق)، رقم (166)، (ص 290 – 291)

(3) القاضي عياض، المصدر السابق (4/ 258)

(4) إبراهيم العلي، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص130) انظر على سبيل المثال: المنتقى (1/ 59، 76، 80، 110، 198، 205)

يولى قضاء البلاد من أقصى المشرق إلى أقصى أعمال إفريقية إلا أصحابه والمنتمين إلى مذهبه، ومذهب مالك بن أنس –رحمه الله– (عندنا)[1] فإن يحيى بن يحيى –رحمه الله– كان مكيناً عند السلطان، مقبول القول في القضاة، فكان لا يلي قاض إلا بمشورته واختياره، ولايشير إلا بأصحابه ومن كان على مذهبه، والناس سراع إلى الدنيا والرياسة، فأقبلوا على ما يرجون بلوغ أغراضهم به"[2]، وهذا مما يدل على ما لمنصب القضاء من التمكين والتطوير للمذهب والمدرسة، نظرا لإقبال الناس عليها تعلما وتعليما، وتطبيقا لتلك التعاليم في مجال القضاء والإفتاء.

وقد حفظ لنا التاريخ و كتب التراجم بعضا ممن تقلد خطة القضاء، مما يدل على مكانة أولئك العلماء وأهليتهم لهذا المنصب، ووجاهتهم عند الناس وعند الحكام آنذاك، وعند طلاب العلم كذلك ، ومن هؤلاء –على سبيل المثال لا الحصر–:

1- **زكريا بن منظور بن ثعلبة:** قال في المدارك[3]:«قال ابن رشدين ولي القضاء وحمله هارون إلى الرقة، لقضية قضى بها».

2- **أبو عبد الجبار المساحقي سعيد بن سليمان بن نوفل بن مساحق:** قال الزبير: «كان المساحقي من سراة قريش عقلاً وجلداً وجمالاً وشعراً وأدباً، وعارضة. وكان مسدداً في قضائه»... وقال القاضي أبو بكر بن محمد بن خلف المعروف بوكيع في طبقات القضاة: « هو أول قاض استقضاه المهدي بالمدينة وأقره الرشيد صدراً من ولايته »[4].

---

(1) أهل المغرب والأندلس

(2) الحَميدي: أبو عبد الله محمد بن فتوح الأزدي الميورقي (ت 488 هـ)، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1966م (ص 383)

(3) القاضي عياض، ترتيب المدارك (ج3ص 17)

(4) المصدر السابق(ج 3ص27 – 29)

3- **عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن أحمد:** أبو مروان المدني؛ ذكره القاضي عياض في افتتاح ذكر أهل الطبقة الخامسة من كتابه المدارك قائلا [1]:«ثم صار المذهب بعد هذه الطبقة في طبقة أخرى، فمنهم من أهل المدينة: أبو مروان قاضيها، واسمه عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحمن ».

4- **أبو زيد الأنصاري :** محمد بن زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن جارية، وكان من رواة مالك وجلسائه وأحد فقهاء المدينة ومفتيهم من أبناء الأنصار، وولي قضاءها... ذكر ذلك القاضي وكيع. قال: ولاه المأمون قضاء المدينة سنة عشرين ومائتين[2].

5- **أبو مصعب أحمد بن أبي بكر:** من ولد عبد الرحمن بن عوف الزّهري –رضي الله عنه–، قال الزبير بن بكار:« كان على شرط عبيد الله بن الحسن بالمدينة. ثم ولاه قضاءها... وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع».[3]

6- **الزبير بن بكَّار :** من نسل عبد الله الزبير بن العوام –رضي الله عنه–، وقد «كان الزبير علامة قريش في وقته: الحديث والفقه والأدب، والشعر والخبر والنسب، وهذا الباب هو الغالب عليه، ولي قضاء مكة وبها توفي في ذي الحجة سنة ست وخمسين ومائتين»[4].

الفرع الثاني : طور الفتور والتراجع.

لم تطل مدة ازدهار المدرسة المالكية المدنية، إذ سرعان "أن أصابها ما أصاب المدارس السنية الأخرى تحت سيطرة الشيعة على المدينة[5]"، وهي الفترة (334 – 447 هـ/945 – 1055

---

(1) المصدر السابق (ج 5ص 255 – 256).

(2) المصدر السابق (ج 6ص 168)

(3) المصدر السابق(ج 3ص347)

(4) المصدر السابق(ج 3ص 352)

(5) إبرهيم العلي، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص62)

م) التي هي فترة سيطرة البويهيين على الخلفاء وهم شيعة من بلاد الديلم حاقدين على الإسلام، بدرت منهم أعمال منكرة ضد الإسلام. وتميزت هذه الفترة بسيطرة الشيعة على مناطق واسعة، حيث قامت لهم ممالك ودول، فالدولة البويهية حكمت العراق وفارس والري والكرج والأهواز. والدولة العبيدية (الفاطمية) دانت لها المغرب ثم مصر وأجزاء من الشام. والدولة الحمدانية في الموصل والشام، والقرامطة حكموا البحرين والحجاز. والدولة السامانية قامت في بلاد ما وراء النهر[1].

ويرى بعض الباحثين أن المدرسة المالكية المدنية عاد لها دورها ونشاطها بعد هذه الفترة الأليمة من تاريخنا، وذلك بتولي العلامة المالكي ابن فرحون[2] –المتوفى سنة 799هـ –القضاء على المدينة[3]، لكن ذلك لاينطبق على المفهوم الذي يفهم من المدرسة المالكية، بمنهجها الذي عرفت به من تقديم الأخبار والآثار على العمل، لأن ابن فرحون –رحمه الله– ومن بعده من مالكية الحجاز، كانوا قد تأثروا بما آل إليه المذهب المالكي من اعتماد أصول المدرسة المصرية (وما تفرع عنها كالمدرسة المغربية والأندلسية) ومنهجها، واعتماد مدونة سحنون المغربي عن ابن القاسم المصري كمصدر أصيل للفقه المالكي، وعلى نفس المنهج ألفت المختصرات التي دار عليها رحى الفقه المالكي فيما بعد، ومن ذلك "جامع الأمهات" لابن الحاجب الذي قام ابن فرحون بشرحه

---

(1) العسيري: أحمد معمور ، موجز التاريخ الإسلامي من عهد آدم إلى عصرنا الحاضر،دون ناشر،الرياض، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1996 م. (ص210)

(2) ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد ... ابن فرحون، مدني المولد ... ، تولى القضاء بالمدينة في ربيع الآخر سنة ثلاث وتسعين فسار فيها سيرة حسنة، ولم تأخذه في الله لومة لائم، وأظهر مذهب مالك بها بعد خموله". من مؤلفاته: "تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، والديباج المذهب في أعيان المذهب، وكشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، وغيرها. توفي عاشر ذي الحجة سنة تسع وتسعين وسبعمائة (سنة 799 هـ) : محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية،القاهرة 1349 هـ، (ص 222)

(3) إبراهيم العلي، اصطلاح المذهب (ص 62)

في كتاب سماه: "تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات"، وقد اختصر الأصل خليل بن إسحاق في المختصر الشهير، الذي ما وضع فيه إلا ما اعتمد من الأقوال وشهر، وعلى هذا المختصر صار معول فقه المتأخرين من المالكية وإليه المنتهى.

وفي ذلك يقول محمد الفاضل بن عاشور–رحمه الله– ،بعد حديثه عن تأثير المدارس المالكية المختلفة على بعضها البعض بانتقال المؤلفات، وتبادل السماعات: «استطاع المنهج المصري أن يصمد، وأن يسود، وأن يستمر تأثيره، حتى بعد محاولة عبد الملك بن حبيب – زعيم مدرسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى – العودة بمدرسة الأندلس إلى منهج مدرسة المدينة المالكية، وهي محاولة لم يكتب لها النجاح »[1].

والذي يبدو من دراسة كتب الطبقات أن هذه المدرسة بدأ يقل عطاؤها ويأفل نجمها في المدينة بموت صغار أصحاب مالك رحمهم الله ، كأبي مصعب أحمد بن أبي بكر وغيره الذين لا تسعفنا كتب الطبقات بوفيات بعضهم حتى نعرف المدى الزمني الذي استمر فيه عطاء هذه المدرسة[2].

ولعل قلة العطاء ونضوب العلم من تلك البقاع، له دوافع سياسية واقتصادية أكثر منها علمية وثقافية، ويمكن إجمال تلك الدوافع فيما يلي:

- انتقال عاصمة الخلافة من المدينة إلى دمشق ثم إلى بغداد، وبالتالي انتقال أرزاق الناس ومعايشهم إلى العاصمة الجديدة، إضافة إلى حرص الخلفاء على إحاطة العلماء بهم وبذل الأموال والوظائف لهم حتى يستقروا بالعاصمة.

---

(1)ابن عاشور: محمد الفاضل، ومضات فكر الدار العربية للكتاب تونس 1982(ص 66– 67)، و إبـــراهيم العلـــي، اصـــطلاح المذهب (ص 79– 85)

(2) محمد المختار المامي، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته (ص 51)

- الصراع السياسي بين العباسيين في بغداد والعلويين في المدينة، وما صاحب ذلك من حروب وعدم استقرار، "ولا شك أن الاستقرار السياسي وعدمه لهما دور كبير في ازدهار العلم وانتشاره، وكساده وانحساره".[1]

- السيطرة الشيعية على أغلب العالم الإسلامي، ، ومحاربتهم أهل السنة وأحكامهم، وقد بدأ المد الشيعي في السيطرة والتأثير ابتداء من منتصف القرن الرابع –كما أسلفنا–، فما إن حلت المئة السادسة حتى خلت السنةُ من ديارها كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– حيث قال:«لم يزالوا على مذهب مالك حتى أوائل المئة السادسة، أو قبل ذلك حتى قدم عليهم رافضة المشرق من أهل قاشان من أفسد مذاهب كثير منهم»[2] .

ولذلك لا نستغرب عندما يذكر القاضي عياض في ترجمته لأبي عبد الله التستري الذي انتدبه الوزير علي بن الجراح (وزير المقتدر بالله ما بين 300 و 304 هـ، أي بدايات القرن الرابع) لتفقيه أهل المدينة ، قال:«فأقام بها طويلا»"[3]. «ولا شك أن انتداب شخص يفقه أهل المدينة دليل على نضوب العلم فيها بقلة العلماء».[4]

ورغم قصر حياة هذه المدرسة "من الناحية التاريخية"، إلا أنه كان لها امتداد علمي من خلال بقاء منهجها في كثير من المذاهب والمدارس بعدها، لاسيما تلك المذاهب التي تعنى بالاهتمام بالحديث وذلك كالمدرسة العراقية المالكية « فالمدرسة العراقية هي وليدة مدرسة المدينة، غير أن منهجها الفقهي تأثر بالبيئة الفقهية في العراق»[5]، كما أن لها نقاط التقاء كثيرة مع ما يسمى

---

(1)محمد المختار المامي، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته(ص 52)

(2)ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج20ص300)

(3)القاضي عياض، المصدر السابق (ج3ص350)

(4)محمد المختار المامي، المصدر السابق (ص 52)

(5)إبراهيم العلي، المصدر السابق (ص64)

بمذهب أهل الحديث كأحمد بن حنبل وإسحاق والبخاري .. وغيرهم، وإن اختلفت أصول كل مذهب.

المبحث الثاني: أعلام المدرسة المالكية المدنية.

قبل ذكر الطبقات و ما تتضمنه من أعلام، أردنا أن ننبه أنه ليس المقصود في بحثنا هذا إيراد كل أعلام المالكية المدنيين، وإنما المقصود من تحقق فيه شرطنا الذي ذكرناه في التعريف[1]، من التزام المنهج المعروف عنهم، ولا يتحقق ذلك إلا في الطبقات الثلاثة الأولى من أصحاب مالك، و لايهم في ذلك كونه من أهل المدينة أو من غيرها مادام ملتزما بنفس المنهج ومنافحا عليه، ولذا قمنا بتقسيم المبحث : للأعلام من أهل المدينة، وأعلام من غيرها.

المطلب الأول: أهم أعلام المدرسة من أهل المدينة

ابتدأ القاضي عياض طبقاته بأصحاب مالك و جعلهم في ثلاث طبقات على النحو الذي ذكره بقوله: «وقد وجدنا أصحاب مالك من الفقهاء ثلاث طبقات:-

أولاها: من كان له ظهور في العلم مدة حياته وقاربت وفاته مدة وفاته.

وثانيها: قوم بعد هؤلاء ممن عرف بطول ملازمته وصحبته، وشهر بعده بتفقهه عليه وروايته.

وثالثها: قوم صحبوه صغار الأسنان، وتأخر بهم بعده الزمان، فقارنوا أتباع أتباعه وفضلوا بشرف مجالسته ومزية سماعه»[2] . وعلى نفس طريقته سنقسم هذا المطلب : كل فرع بطبقة.

الفرع الأول : الطبقة الأولى:

(1)(ص 11) من هذه المذكرة

(2) القاضي عياض: ترتيب المدارك (ج1 ص3)

1- عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار[1]: أبو تمّام، وقيل: أبو عبد الله، الأسلمي مولاهم، المدني، الإمام، الفقيه، العابد. ويعرف بابن أبي حازم. سمع مالك بن أنس، وتفقه معه على ابن هرمز، وسمع أيضا أباه، وآخرين.

روى عنه ابن وهب، وابن مهدي، وابن المديني، وغيرهم.

قال أبو إسحاق الشّيرازي: قال مالك إنه لفقيه. وقال ابن مهدي: سأل رجل مالكا عن مسألة فلم يجبه فيها، فقال له: من نسأل يا أبا عبد الله؟ فقال: سل ابن أبي حازم فإنه نعم المرء. وقال ابن حارث: كان إمام الناس في العلم بعد مالك. وقال الفسوي: حدثنا أبو طالب عن أبي عبد الله – (يعني أحمد بن حنبل) – وسئل عن عبد العزيز بن أبي حازم وعبد العزيز الدّراوردي؟ فقال: الدّراوردي. . . وابن أبي حازم لم يكن يعرف بطلب الحديث إلا كتب أبيه وكان رجلا يتفقه، يقال: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه. ويقال: إن سليمان بن بلال أوصى إليه فوقعت كتب سليمان إليه ولم يسمعها، وقد روى عن أقوام لم يعرف أنه سمع منهم ولا كاد يعرف بطلب الحديث إلا كتب أبيه فإنهم يقولون سمعها. وقال ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة: صدوق ثقة ليس به بأس. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أيضا: ثقة. وقال القاضي عياض: قيل لمصعب بن عبد الله: أبو عبد الله بن أبي حازم ضعيف إلا في حديث أبيه، قال: وقد قالوها؟! أما ابن أبي حازم فسمع من سليمان بن بلال، فلما مات سليمان أوصى بكتبه إليه فكانت عنده وقد بال عليها الفأر، فذهب بعضها، فكان يقرأ ما استبان ويدع ما لا يعرف، وأما حديث أبيه فكان يحفظه.

---

(1) مصادر الترجمة: ترتيب المدارك: 3/ 9 – 12 ، والديباج المذهب: 2/ 23، وشجرة النّور الزكية: 55. الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: 101 – 102، وسير أعلام النبلاء: 8/ 363 – 364، وتذكرة الحفاظ: 1/ 268 – 269،

ولد سنة سبع ومئة؛ وتوفي بالمدينة فجاءة وهو ساجد في الروضة الشريفة يوم الجمعة أول يوم من صفر سنة أربع وثمانين ومئة، ويقال: سنة خمس وثمانين، ويقال: سنة اثنتين وثمانين، وقيل غير هذا.

2- عبد العزيز بن الدراوردي[1]: عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد أبو محمد الجهني مولاهم ويقال: مولى البرك بن وبرة القضاعي ، الدّراوردي الأصل، المدني ، الفقيه، المحدث، الإمام، وقد غلب عليه الحديث.

والدراوردي نسبة إلى دراورد موضع بفارس، ونقل القاضي عياض عن أحمد بن صالح المصري: «كان الدراوردي من أهل أصبهان، نزل المدينة، وكان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل: اندراور فلقبه أهل المدينة: الدراوردي».

روى عن مالك بن أنس – وصحبه –، وهشام بن عروة، والعلاء بن عبد الرحمن، وغيرهم.

روى عنه عبد الله بن وهب، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وغيرهم.

قال مصعب بن عبد الله الزبيري: مالك بن أنس يوثق الدّراوردي. وقال أيضا: ليس صاحب فتوى، كان صاحب حديث. وقال أبو طالب عن أبي عبد الله وسئل عن عبد العزيز بن أبي حازم وعبد العزيز الدّراوردي؟ فقال: الدّراوردي معروف بالحديث والطلب، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس أوهم، وكان يقرأ على الناس من كتبهم فكان يخطئ. وقال ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة: صالح ليس به بأس. وفي رواية البادي: ما روى من كتابه فهو

(1) مصادر الترجمة: ترتيب المدارك: 3/ 13 – 15 ، وشجرة النّور الزكية: 55. وسير أعلام النبلاء: 8/ 366 – 369، وتذكرة الحفاظ: 1/ 269 – 270، ، والفكر السامي: 1/ 425.

أثبت من حفظه. وقال القاضي عياض: واختلف فيه قول النسائي، فقال مرة: صالح لا بأس به. وقال مرة: ليس بذاك. وقال الذّهبي: صدوق من علماء المدينة، غيره أقوى منه.

ولد بالمدينة؛ وتوفي بها سنة سبع وثمانين ومئة، ويقال: سنة ست وثمانين – وبعض من اختار هذا القول حددها بشهر صفر –، وقيل: سنة اثنتين وثمانين، وقيل: سنة خمس.

7-زكريا بن منظور بن ثعلبة[1]: ويقال: زكريا بن يحيى بن منظور- نسب إلى جده – بن ثعلبة – ويقال: عقبة بن ثعلبة – بن أبي مالك أبو يحيى القرظي:الأنصاري حلفا، المدني القاضي.

سمع مالك بن أنس، وزيد بن أسلم، وهشام بن عروة، وغيرهم.

روى عنه هشام بن عمار الدمشقي، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وهارون ابن يحيى القاضي، وغيرهم.

قال القاضي عياض: جليسه – (يعني جليس الإمام مالك) –، وكبير من أصحابه، وسمع منه ومعه، وقال ابن معين في رواية ابن محرز، وابن المديني، والنسائي، وغيرهم: ضعيف. وقال ابن معين في رواية الدوري، وأحمد بن أبي يحيى: ليس بشيء. وفي رواية معاوية بن صالح، وموضع من رواية الدوري: ليس بثقة. لكن في رواية الدارمي، وموضع من رواية الدوري: ليس به بأس. وتمام كلام الدوري: سئل يحيى عن زكريا بن منظور؟ فقال: لا بأس به.

توفي بالمدينة.

8- محمد بن إبراهيم بن دينار [2]:

---

(1) مصادر الترجمة: ترتيب المدارك: 4/ 189 والديباج المذهب: 2/ 168، ، وشجرة النور الزكية: 68.

(2) مصادر الترجمة: ترتيب المدارك: 3/ 18 – 20 والديباج المذهب: 2/ 155، وشجرة النّور الزكية: 57. الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: 100 – 101

أبو عبد الله الجهني مولاهم : وقيل: هو أنصاري، المدني، الفقيه، المفتي، يقال: لقبه صندل. وينسب إلى جده.

صحب مالك بن أنس، وابن هرمز، وروى عن محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة المعروف بابن أبي ذئب، وغيره.

روى عنه عبد الله بن وهب، ومحمد بن مسلمة المخزومي، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزّهري، وغيرهم.

قال أشهب بن عبد العزيز: ما رأيت في أصحاب مالك أفقه من ابن دينار. وقال الشافعي: ما رأيت في فتيان مالك أفقه من محمد بن دينار.وقال ابن حبيب: كان هو والمغيرة – (يعني ابن عبد الرحمن) – أفقه أهل المدينة. وقال أبو عمر بن عبد البر: كان مفتي أهل المدينة مع مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة وبعدهما، وكان فقيها فاضلا له بالعلم رواية وعناية. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: كان من فقهاء المدينة نحو مالك، وكان ثقة. وقال ابن حارث: كان من قدماء أصحاب مالك وكبارهم، وشركه في بعض رجاله.

توفي سنة اثنتين وثمانين ومئة.

9- عثمان بن عيسى بن كنانة[1]:

أبو عمرو، وكنانة مولى عثمان بن عفّان رضي الله عنه، المدني، الفقيه. وينسب إلى جده.

صحب مالك بن أنس – وكان من كبار أصحابه.

قال أبو عمر بن عبد البر: كان فقيها من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، وغلب عليه الرأي، وقعد مقعد مالك بعده. وليس له في الحديث ذكر. وقال يحيى بن بكير: لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة، وكان مالك إذا مل من حبس الكتاب علينا أسلمه إلى حبيب كاتبه، وربما

(1) مصادر الترجمة: ترتيب المدارك: 3/ 21 – 22 الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: 102،

إلى ابن كنانة، وهو الذي قعد في مجلس مالك بعد وفاته، وقيل: بل جلس فيه يحيى ابن مالك أولا، وجلس فيه بعد ابن كنانة عبد الله بن نافع الصائغ.

توفي بمكة – وهو حاج – سنة ست وثمانين ومئة، ويقال: سنة خمس وثمانين. وقال أبو إسحاق الشّيرازي: توفي بعد مالك بسنتين، وقيل: بثلاث سنين. وقال ابن بكير: كان بين موت ابن كنانة ومالك عشر سنين.

10- عثمان بن الضحاك [1]: بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام، أبو عثمان القرشي الأسدي، الحزامي، المدني.

صحب مالك بن أنس – وعد من أكبر أصحابه –، وروى عن أبيه الضحاك، وأبي حازم سلمة بن دينار الأعرج.

سمع منه عبد الله بن عمر بن غانم، وعبد الله بن نافع الصائغ، وأنس بن عياض الليثي

قال القاضي عياض في الضحاك ابن صاحب هذه الترجمة: قيل لابن معين: كيف حديثه؟ قال: ليس به بأس. وقال: هو ثقة، وعثمان أبوه ثقة.

وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن الضحاك بن عثمان الحزامي؟ فقال: ثقة، وابنه عثمان بن الضحاك ضعيف.

(1) مصادر الترجمة: ترتيب المدارك: 3/ 23 – 24

11- أبو عبد الجبار المساحقي[1] :سعيد بن سليمان بن نوفل بن مساحق القرشي،العامري، المدني، الجفري (نسبة للجفرة وهي من ناحية من نواحي المدينة) ، القاضي، الشاعر. صحب مالك بن أنس.

روى عنه الزبير بن بكار، وإسماعيل بن إسحاق القاضي.

قال الزبير: كان المساحقي من سراة قريش عقلا وجلدا وجمالا وشعرا وأدبا وعارضة، وكان مسدّدا في قضائه. وقال ابن شعبان: هو من وجوه أصحاب مالك المدنيين. وقال القاضي أبو بكر محمد بن خلف المعروف بوكيع: قال أبو حسان: أول قاض استقضى المهدي على المدينة سعيد بن سليمان بن نوفل بن مساحق، ثم عزله. . . وقال محمد بن يحيى الكناني: واستخلف موسى بن المهدي فاستقضى على المدينة سعيد بن سليمان بن نوفل ابن مساحق. ثم استخلف الرشيد فأقر سعيد بن سليمان على القضاء صدرا من خلافته ثم عزله.

توفي ببغداد زمن المهدي.

وتوفي ببغداد أو بالمدينة سنة ست وسبعين ومئة، ويقال: سنة سبع وسبعين، ويقال: سنة اثنتين وسبعين، وقيل: سنة ثلاث وسبعين.

12- يحيى بن كثير بن درهم[2]: أبو غسان العنبري مولاهم، الخراساني الأصل ثم البصري، ويقال: المدني الحافظ.

صحب مالك بن أنس. وروى عن شعبة بن الحجاج، وعبد الله بن يحيى ابن أبي كثير، وغيرهما.

---

(1) مصادر الترجمة: ترتيب المدارك: 3/ 27 – 29

(2) مصادر الترجمة: ترتيب المدارك: 3/ 34 ، وسير أعلام النبلاء: 9/ 538.

وحدث عنه حجاج بن الشاعر، وعباس بن عبد العظيم العنبري، ومحمد بن بشار بندار، وغيرهم.

قال ابن عفير: كان من كبار أصحاب مالك المتقدمين. وقال عباس العنبري: كان ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

توفي سنة خمس ومئتين، أو سنة ست.

الفرع الثاني : الطبقة الوسطى:

10- عبد الله بن نافع[1]: أبو محمد القرشي المخزومي مولاهم، المدني، الفقيه، المفتي. المعروف بالصائغ، يقال: إنه كان أميا لا يكتب.

روى عن مالك بن أنس – وتفقه به –، وابن أبي ذئب، وابن أبي الزّناد، وغيرهم.

روى عنه أبو الطاهر بن السّرح، وسحنون بن سعيد، ومحمد بن عبد الله ابن عبد الحكم، وغيرهم.

وله تفسير في الموطأ رواه عنه يحيى بن يحيى.

قال ابن غانم: قلت لمالك: من لهذا الأمر بعدك؟ قال: رجل من أصحابي؛ حتى دخل رجل أعور وهو ابن نافع، فقال: هذا. وقال القاضي عياض: وعدّه ابن حبيب وابن حارث فيمن خلف

---

(1) مصادر الترجمة: ترتيب المدارك: 3/ 128 – 130 . والديباج المذهب: 1/ 409 – 410، وشجرة النّور الزكية: 55 الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: 102 – 103، وسير أعلام النبلاء: 10/ 371 – 374، والفكر السامي: 1/ 444،

مالك بن أنس بالمدينة في الفقه. وقال أشهب: ما حضرت لمالك مجلسا إلا وابن نافع حاضره، ولا سمعت إلا وقد سمع، لكنه كان لا يكتب، فكان يكتب أشهب لنفسه وله.

وقال محمد بن سعد: لزم مالك بن أنس لزوما شديدا، وكان لا يقدّم عليه أحدا، وهو دون معن. وقال أحمد بن حنبل: كان صاحب رأي مالك، ومفتي أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن صاحب حديث، ولم يكن في الحديث بذاك. وقال البخاري: يعرف حفظه وينكر، وكتابه أصح. وقال ابن معين: ثقة.

توفي بالمدينة في رمضان سنة ست ومئتين.

11- محمد بن مسلمة[1]: بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة أبو هشام المخزومي المدني نزيل دمشق، الفقيه، النّسّابة روى عن مالك بن أنس – وتفقه به –، والضحاك بن عثمان، وإبراهيم بن سعد، وغيرهم.

روى عنه أبو حاتم، وهارون بن عبد الله الحمال، وأبو زرعة الدمشقي، وغيرهم.

له كتب فقه أخذت عنه.

قال الشّيرازي: جمع العلم والورع. وقال أبو حاتم: كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان من أفقههم. وقال ابن عساكر: وكان عالما بأنساب بني مخزوم، مقدما في الفقه على مذهب مالك بن أنس. وقال أبو حاتم أيضا: ثقة. وقال القاضي التستري: هو ثقة مأمون حجة.

توفي سنة ست عشرة ومئتين.

---

(1) مصادر الترجمة: ترتيب المدارك: 3/ 131 – 132، والديباج المذهب: 2/ 156، وشجرة النّور الزكية: 56. الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: 102.

12- مطرّف بن عبد الله[1]: بن مطرّف بن سليمان بن يسار أبو مصعب، ويقال: أبو عبد الله، اليساري، الهلالي، مولى ميمونة أم المؤمنين، و قيل :كان هو وأخوته مكاتبين لميمونة أم المؤمنين ووهبت ميمونة ولاءهم لعبد الله بن عباس ، ويقال: الأسلمي مولاهم، وقيل: مولى أم المؤمنين أم سلمة المخزومية.

الفقيه، الأصم، ابن أخت الإمام مالك. ويقال: إن مطرّفا لقب له.

روى عن مالك بن أنس – الموطأ وغيره –، وعبد الرحمن بن أبي الزّناد، وعبد الله بن عمر العمري، وغيرهم.

وروى عنه البخاري، وأبو زرعة الرازي، ومحمد بن يحيى الذّهلي، وغيرهم.

قال الشّيرازي: تفقه بمالك، وعبد العزيز بن الماجشون، وابن أبي حازم، وابن دينار، وابن كنانة، والمغيرة. وقال أحمد بن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك. وقال ابن معين، وابن سعد، والدارقطني: ثقة. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال: مضطرب الحديث صدوق، قلت لأبي: من أحب إليك: مطرّف أو إسماعيل بن أبي أويس؟ فقال: مطرّف.

ولد سنة سبع وثلاثين ومئة، وقيل: سنة تسع وثلاثين؛ وتوفي بالمدينة في أول – أو في صفر – سنة عشرين ومئتين، ويقال: سنة أربع عشرة، ويقال: سنة تسع عشرة.

---

(1) مصادر الترجمة: ترتيب المدارك: 3/ 133 – 135 والديباج المذهب: 2/ 340، وشجرة النّور الزكية: 57. الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: 105، 788، والفكر السامي: 2/ 95 – 96.

13- ابن الماجشون[1] :عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون، أبو مروان(المعروف بابن الماجشون) ، مولى لبني تيم من قريش ثم لآل المنكدر، المدني، الفقيه، المفتي، الفصيح.

قال القاضي عياض في ترتيب المدارك: «والماجشون هو أبو سلمة فيما قاله اللالكائي. وقال محمد بن سعد والدارقطني: هو يعقوب بن أبي سلمة أخو عبد الله. قال الباجي: والماجشون: المورّد – بالفارسية –، قال الدارقطني: سمي بذلك لحمرة في وجهه. وحكى ابن خالد عن بعضهم: أنهم من أهل أصبهان انتقلوا إلى المدينة، فكان أحدهم يلقى الآخر فيقول: شوني شوني. يريد: كيف أنت؟ فلقبوا بذلك. وحكى ابن حارث أن: ماجش. موضع بخراسان نسبوا إليه».

تفقه بمالك بن أنس، وبأبيه عبد العزيز، وابن أبي حازم، وغيرهم.

وتفقه به أحمد بن المعذّل، وعبد الملك بن حبيب، وسحنون بن سعيد، وغيرهم.

وفي كتبه يقول ابن أكثم القاضي: ما رأيت مثل عبد الملك، أيما رجل لو كان له مسائلون – وكان ممن سمع كتبه – كتبت عنه أربع مئة جلد أو مئتي جلد – شك الراوي –. أو كما قال.

وفي آخر ترجمته من ترتيب المدارك: وله كتاب سماعاته وهي معروفة، وكتابه الذي ألفه أخيرا في الفقه يرويه عنه يحيى بن حماد السّجلماسي، ورسالة في الإيمان والقدر والرد على من قال بخلق القرآن والاستطاعة.

قال مصعب بن عبد الله الزبيري: عبد الملك مفتي أهل المدينة في زمانه، وكان ضرير البصر، ويقال: عمي آخر عمره، وبيته بيت علم، وخير بيت بالمدينة. وقال ابن حارث: كان من

---

(1) مصادر الترجمة: ترتيب المدارك: 3/ 136 – 144 . والديباج المذهب: 2/ 6 – 7، وشجرة النّور الزكية: 56. الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: 104 – 105، سير أعلام النبلاء: 10/ 359 – 360.

الفقهاء المبرزين، وأثنى عليه سحنون، وفضله، وقال: هممت أن أرحل إليه، وأعرض عليه هذه الكتب، فما أجاز منها أجزت، وما رد رددت، وأثنى عليه ابن حبيب كثيرا، وكان يرفعه في الفهم على أكثر أصحاب مالك. وقال النسائي: فقهاء الأمصار من أصحاب مالك من أهل المدينة: عبد الملك بن الماجشون؛ ولعبد الملك بن الماجشون كلام كثير في الفقه وغيره. وقال أبو عمر بن عبد البر: كان فقيها فصيحا، دارت عليه الفتيا في زمانه إلى موته، وعلى أبيه عبد العزيز قبله، فهو فقيه ابن فقيه. . . وكان مولعا بسماع الغناء ارتحالا وغير ارتحال. وقال القاضي عياض: وكان العلماء يفضلونه في علم الأحباس. قال القاضي إسماعيل: عبد الملك عالم بقول مالك في الوقوف. وقال ابن معين: قدم علينا فكنا نسمع صوت معازفه. قال القاضي عياض: فلهذا – والله أعلم – لم يخرج عنه في الصحيح.

توفي سنة اثنتي عشرة، وقيل: سنة أربع عشرة، وقيل: سنة ثلاث عشرة ومئتين، وهو ابن بضع وستين سنة.

14- عبد الملك بن محمد بن عبد العزيز بن أحمد أبو مروان المدني[1]:

القاضي. يعرف بالمرواني "وكان يزعم أن جده كان منقطعا لمروان، فعرف وأهل بيته بذلك، وليس بقرشي"، ويعرف أيضا بالمالكي.

سمع منه أبو محمد الأصيلي، والقاضي ابن السّليم، وأبو عبد الله بن مفرّج، وغيرهم.

أخذ عنه القاضي عبد الوهاب البغدادي.

ألف كتاب الأشربة وتحريم المسكر. وهو كتاب الرد على أبي جعفر الإسكافي.

(1) مصادر الترجمة: ترتيب المدارك: 5/ 255 – 256 والديباج المذهب: 2/ 20، وشجرة النّور الزكية: 90.

قال القاضي عياض: قال أبو الحسن بن معاوية بن مصلح – وذكره في شيوخه –: كان ثقة مأمونا، روينا عنه كتاب المشكل من تأليفه، وغير ذلك.

توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاث مئة.

15- عبد الله بن نافع الأصغر[1] : ابن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو بكر.

الأسدي، الزّبيري، المدني، الفقيه، المحدث. المعروف بالأصغر، قال القاضي عياض: «سمي بالأصغر وله أخ آخر اسمه عبد الله ويعرف بالأكبر من أهل الفضل والدين ولم يكن فقيها»

سمع مالك بن أنس – وصحبه –، وعبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ابن الزبير، وعبد العزيز بن أبي حازم، وغيرهم.

روى عنه محمد بن يحيى الذّهلي، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وعبد الملك بن حبيب، وغيرهم.

قال الزبير: توفي وهو المنظور إليه من قريش بالمدينة في هديه وفقهه وعفافه. . . وحمل عنه الحديث. وقال ابن معين: صدوق ليس به بأس.

وقال البخاري: أحاديثه معروفة مستقيمة. وقال البزار: ثقة.

توفي في المحرم سنة ست عشرة ومئتين، ويقال: توفي سنة خمس عشرة ومئتين، ويقال: سنة بضع عشرة ومئتين. وقد مات وهو ابن سبعين سنة.

---

(1) مصادر الترجمة: ترتيب المدارك: 3/ 145 – 147 ، والديباج المذهب: 1/ 411، وشجرة النّور الزكية: 56. الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: 103 – 104، وسير أعلام النبلاء: 10/ 374 – 375، والفكر السامي: 1/ 444.

16- **معن بن عيسى**[1]: بن يحيى بن دينار أبو يحيى الأشجعي مولاهم، المدني: القزّاز، الحافظ، الفقيه، ربيب مالك.

روى عن مالك بن أنس – وعدّ من كبار أصحابه –، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم بن المنذر الحزامي، وعلي بن المديني، وسحنون بن سعيد، وغيرهم.

قال ابن عبد البر: كان أشد الناس ملازمة لمالك، وكان يتكئ عليه عند خروجه إلى المسجد، حتى قيل له: عصيّة مالك. وقال القاضي عياض: وعده ابن حبيب فيمن خلف مالكا في الفقه بالمدينة. وقال ابن الجنيد: قلت لابن معين: كان عند معن غير الموطّأ؟ قال: شيء قليل. وقال علي بن المديني: أخرج إلينا معن أربعين ألف مسألة سمعها من مالك. وقال أبو حاتم: أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى، وهو أحب إلي من عبد الله بن نافع الصائغ ومن ابن وهب. وقال الشافعي: قال الحميدي: حدثني من لم تر عيناك مثله معن بن عيسى. وقال ابن سعد: وكان ثقة كثير الحديث ثبتا مأمونا.

ولد بعد الثلاثين ومئة. وتوفي بالمدينة في شوال سنة ثمان وتسعين ومئة.

17- **إسماعيل بن أبي أويس**[1] :عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر أبو عبد الله الأصبحي المدني، ابن عم مالك، وابن أخته وزوج ابنته.

---

(1) مصادر الترجمة: ترتيب المدارك: 3/ 148 – 150، والديباج المذهب: 2/ 344 – 345، وشجرة النّور الزكية: 56. الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: 109 – 111، وسير أعلام النبلاء: 9/ 304 – 306، وتذكرة الحفاظ: 1/ 332، والفكر السامي: 1/ 445 – 446.

سمع مالك بن أنس، وسمع أباه أبا أويس، وسليمان بن بلال، وغيرهم.

روى عنه قتيبة بن سعيد، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، وعبد الملك بن حبيب، وغيرهم.

قال أبو حاتم: محله الصدق، وكان مغفّلا. وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به. وقال النسائي: ضعيف. وقال القاضي عياض: وتكلم فيه ابن معين من غير باب الصدق مرة. وقال مرة: هو وأبوه يسرقان الحديث وكذّبه النضر ابن سلمة المروزي وقال: كان يحدّث عن مالك بمسائل ابن وهب.

توفي سنة ست وعشرين ومئتين، وقيل: سنة سبع وعشرين ومئتين.

18- أبو زيد الأنصاري[2]:محمد بن زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن جارية: المدني، القاضي، الفقيه، المفتي.

روى عن مالك بن أنس.

سمع منه عبد الملك بن حبيب.

قال القاضي عياض: وكان من رواة مالك وجلسائه، وأحد فقهاء المدينة ومفتيهم من أبناء الأنصار. . . ذكر ذلك القاضي وكيع.

الفرع الثالث: الطبقة الصغرى:

(1) مصادر الترجمة: ترتيب المدارك: 3/ 151 – 154 ، والديباج المذهب: 1/ 281، وشجرة النّور الزكية: 56. وسير أعـــلام النبلاء: 10/ 391 – 395، وتذكرة الحفاظ: 1/ 409 – 410

(2) مصادر الترجمة: ترتيب المدارك: 6/ 168

19- أبو مصعب الزّهري[1]: أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف المدني، القاضي، الفقيه. ويعرف بكنيته.

روى عن مالك بن أنس – الموطأ وغيره –، وإبراهيم بن سعد، والمغيرة بن عبد الرحمن، وغيرهم.

وروى عنه البخاري، ومسلم، والذّهلي، وغيرهم.

قال القاضي عياض: روى عن مالك الموطأ وغيره من قوله، وتفقه بأصحابه: المغيرة، وابن دينار، وغيرهما، وله كتاب مختصر في قول مالك مشهور. وقال مصعب بن عبد الله: وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع. وقال ابن أبي حاتم: روى عنه أبي وأبو زرعة وقالا: هو صدوق. وقال القاضي وكيع في كتاب طبقات – (أخبار) – القضاة: هو من أهل الثقة في الحديث.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: خرجت في سنة تسع عشرة ومئتين إلى مكة، فقلت لأبي: عمن أكتب؟ فقال: لا تكتب عن أبي مصعب، واكتب عمن شئت، قال القاضي المؤلف: وإنما قال ذلك لأن أبا مصعب كان يميل إلى الرأي، وأبو خيثمة من أهل الحديث، وممن ينافر ذلك، فلذلك نهى عنه، وإلا فهو ثقة، لا نعلم أحدا ذكره إلا بخير.

توفي بالمدينة سنة إحدى وأربعين ومئتين في آخرها، أو سنة اثنتين وأربعين ومئتين، وله – فيما يقال – تسعون سنة.

20- الزبير بن بكار[1]: بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام أبو عبد الله القرشي الأسدي، المدني، القاضي.

---

(1) مصادر الترجمة: ترتيب المدارك: 3/ 347 – 349 والديباج المذهب: 1/ 140 – 141، وشجرة النّور الزكية: 57. الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: 111 – 112، وسير أعلام النبلاء: 11/ 436 – 440، وتذكرة الحفاظ: 2/ 482 – 484، واصطلاح المذهب عند المالكية: 121 – 122

روى عن مالك بن أنس، وأبي ضمرة أنس بن عياض، وعمه مصعب بن عبد الله الزّبيري، وغيرهم.

روى عنه أبو حاتم الرازي، وابن ماجه، ومحمد بن خلف، ووكيع القاضي، وغيرهم.

له كتاب جمهرة أنساب قريش، وغير ذلك.

قال ابن أبي خيثمة: من أهل العلم، سمعت مصعبا – يعني عمه – غير مرة يقول لي بالمدينة: إن بلغ أحد منا فسيبلغ – يعني الزبير بن بكار –. وقال أبو بكر الخطيب: العلامة. . . وكان ثقة ثبتا عالما بالنسب، عارفا بأخبار المتقدمين، وسائر الماضين. وقال القاضي عياض: كان الزبير علامة قريش في وقته بالحديث والفقه والأدب والشعر والخبر والنسب، وهذا الباب هو الغالب عليه.

توفي سنة ست وخمسين ومئتين.

21- محمد بن صدقة أبو عبد الله الفدكي[2]: كان يسكن ناحية المدينة. سمع من مالك بن أنس – الحديث والمسائل، وهو معدود في رواة الموطأ –، ومحمد بن يحيى بن سهل، وعبد الملك

---

(1) مصادر الترجمة: ترتيب المدارك: 3/ 352 ، والديباج المذهب: 1/ 371، وسير أعلام النبلاء: 12/ 311 – 315، وتذكرة الحفاظ: 2/ 528.

(2) مصادر الترجمة: ترتيب المدارك: 3/ 351

بن عياش. وسمع منه إبراهيم بن المنذر الحزامي، وحبيب بن أبي حبيب كاتب مالك، وعمرو بن الربيع بن طارق المصري.

المطلب الثاني : أهم أعلام المدرسة من غير أهل المدينة

تشمل تراجم أعلام هذا المطلب : أًصحاب مالك وغيرهم ممن تتلمذوا عليهم، وقاموا بنشر علمهم كابن حبيب وغيره كما سنرى.

الفرع الأول : أصحاب مالك

1- عبد الله بن وهب[1] :بن مسلم أبو محمد القرشي الفهري مولاهم ،المصري، الفقيه، الإمام، الحافظ.

روى عن مالك بن أنس – ولازمه، وتفقه به وبغيره –، والليث بن سعد، والثوري، وخلق.

وروى عنه أصبغ بن الفرج، وسحنون بن سعيد، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وغيرهم.

له مصنفات منها: الموطأ الكبير، والجامع الكبير، وتفسير الموطأ، وغيرها.

قال الشّيرازي: تفقه بمالك، وعبد الملك بن الماجشون، وابن أبي حازم، وابن دينار، والمغيرة، والليث. وقال حرملة: سمعت ابن وهب يقول: لقيت ثلاث مئة عالم وستين عالما، ولولا مالك لضللت في العلم. وقال ابن وهب أيضا: لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت. فقيل له: كيف ذلك؟ قال: أكثرت من الحديث فحيرني، فكنت أعرض ذلك على مالك والليث، فيقولان لي:

---

(1) مصادر الترجمة: ترتيب المدارك: 3/ 228 – 243 ، والديباج المذهب: 1/ 413 – 417، وشجرة النّور الزكية: 58 – 59. الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: 92 – 94، وسير أعلام النبلاء: 9/ 223 – 234، وتذكرة الحفاظ: 1/ 304 – 306.

خذ هذا ودع هذا. وقال أبو عمر: يقولون إن مالكا لم يكتب لأحد بالفقيه إلا إلى ابن وهب. وقاله ابن وضّاح، وقال مالك: ابن وهب إمام. وقال أحمد بن حنبل: ابن وهب عالم صالح فقيه كثير العلم. وقال أيضا: ابن وهب صحيح الحديث عن مشايخه الذين روى عنهم، يفصل السماع من العرض، والحديث من الحديث، ما أصح حديثه وأعرفه بالأسامي إلا أن الذين حملوا عنه لم يضبطوا إلا هارون بن معروف. وقال يوسف بن عدي: أدركت الناس فقيها غير محدث، ومحدثا غير فقيه، خلا عبد الله بن وهب فإني رأيته فقيها محدثا زاهدا. وقال هارون بن عبد الله الزهري: كان أصحاب مالك بالمدينة يختلفون في قول مالك بعد موته، فينظرون قدوم ابن وهب، فيصدرون عن رأيه. وقال أبو زرعة: نظرت في نحو ثمانين ألف حديث من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر، لا أعلم أني رأيت له حديثا لا أصل له، وهو ثقة. وقال أيضا: سمعت ابن بكير يقول: ابن وهب أفقه من ابن القاسم. وقال محمد بن عبد الحكم: هو أثبت الناس في مالك. وقال أيضا: كان ابن وهب أفقه من ابن القاسم إلا أنه كان يمنعه الورع من الفتيا.

وقال أصبغ: ابن وهب أعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار. وقال ابن معين والنسائي: ابن وهب ثقة.

ولد بمصر سنة خمس وعشرين ومئة، ويقال: سنة أربع وعشرين.

وتوفي بمصر لأربع بقين من شعبان سنة سبع وتسعين ومئة، وقيل: سنة ثمان وتسعين، وقيل: سنة خمس أو ست وتسعين، وقيل: سنة تسعين. وله – فيما يقال –: اثنتان وسبعون سنة، أو خمس وسبعون سنة، أو ثمانون سنة.

2- سليمان بن بلال[1]: أبو أيوب، ويقال: أبو محمد، القرشي، التّيمي مولاهم المدني، القاضي، الفقيه، الحافظ.

---

(1) مصادر الترجمة: ترتيب المدارك: 3/ 30 – 32 ، والديباج المذهب: 1/ 373، وشجرة النّور الزكيـــة: 57. وســـير أعـــلام النبلاء: 7/ 425 – 427، وتذكرة الحفاظ: 1/ 234

صحب مالك بن أنس، وسمع يحيى بن سعيد الأنصاري، وزيد بن أسلم، وغيرهما.

روى عنه عبد الله بن وهب، وأشهب، وابن القاسم، وغيرهم.

قال ابن معين: هو ثقة، أروى الناس عن يحيى بن سعيد، وهو أحبّ إلي من الدّراوردي. وقال أحمد بن حنبل: وكان كاتب يحيى بن سعيد، وإنما كان وضع منه عند أهل المدينة أنه ولي السوق. وقال أحمد أيضا والنسائي: هو ثقة. وقال أبو حاتم: هو مقارب. وقال القاضي عياض: وعده ابن حبيب في الطبقة التي صار إليها الفقه بالمدينة بعد طبقة مالك، وشارك مالكا في كثير من رجاله، وكان من أجل أصحابه وأخصهم به، وهو أول من جلس معه حين انعزل عن مجلس ربيعة وعمل لنفسه مجلسا.

ولد في حدود سنة مئة؛ وتوفي ببغداد أو بالمدينة سنة ست وسبعين ومئة، ويقال: سنة سبع وسبعين، ويقال: سنة اثنتين وسبعين، وقيل: سنة ثلاث وسبعين

3- **عبد الله بن مسلمة القعنبي**[1]: بن قعنب أبو عبد الرحمن الحارثي أو التّميمي، المدني ثم البصري، الفقيه.

روى عن مالك بن أنس – ولازمه، وقرأ عليه الموطأ –، والليث بن سعد، وسليمان بن بلال، وغيرهم.

وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم.

قال ابن شاهين فيما حكاه عن الحنيني: كنا عند مالك رحمه الله تعالى فجاءه رجل فأخبره بقدوم القعنبي، فقال: متى؟ فقرب قدومه، فقال: قوموا بنا إلى خير أهل الأرض نسلم عليه، فقام فسلم عليه. وقال أبو زرعة: ما كتبت عن أحد أجلّ في عينيّ منه. وقال ابن معين: أثبت الناس في

(1) مصادر الترجمة: ترتيب المدارك: 3/ 198 – 201 ، والديباج المذهب: 1/ 411 – 413، وشجرة النور الزكية: 57. الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: 11، وسير أعلام النبلاء: 10/ 257 – 264، والفكر السامي: 2/ 72.

مالك هو ومعن. وقال أبو حاتم: ثقة حجة. وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: القعنبي أحب إليك في الموطأ أو إسماعيل بن أبي أويس؟ قال: القعنبي أحب إليّ، لم أر أخشع منه. وقال عبد الله بن داود الخريبي: حدثني القعنبي وهو والله عندي خير من مالك.

توفي بمكة لست خلون من المحرم، وقيل: يوم عاشوراء، سنة إحدى وعشرين ومئتين، ويقال: سنة عشرين.

الفرع الثاني: من غير أصحاب مالك

4- عبد الملك بن حبيب[1]: بن سليمان بن هارون بن جلهمة بن عباس بن مرداس أبو مروان، السلمي – قيل: من أنفسهم، وقيل: من مواليهم –، وقيل: إنه من موالي سليم، أصله من طليطلة وانتقل جده سليمان إلى قرطبة وانتقل أبوه حبيب وإخوته في فتنة الرّبض إلى إلبيرة، ثم انتقل عبد الملك إلى قرطبة نقله إليها الأمير عبد الرحمن بن الحكم، الفقيه، المتفنن. من الطبقة الأولى من أهل الأندلس

روى عن ابن الماجشون، وأسد بن موسى، والغازي بن قيس، وغيرهم.

وروى عنه بقي بن مخلد، وابن وضّاح، ومطرّف بن قيس، وغيرهم.

له مؤلفات كثيرة: أشهرها كتاب الواضحة: ويقال: إن كتابه في طبقات الفقهاء هو الجزء العاشر منها. وله أيضا كتاب الجامع، وكتاب التفسير، وكتاب المغازي، وغيرها الكثير وقد قال القاضي عياض: قال بعضهم: قلت لعبد الملك كم كتبك التي ألفت؟ قال: ألف كتاب وخمسون كتابا. وقال ابن الفرضي: وله مؤلفات في الفقه والتواريخ والآداب كثيرة حسان.

---

(1) مصادر الترجمة: ترتيب المدارك: 4/ 122 – 142 ، والديباج المذهب: 2/ 8 – 15، وشجرة النّور الزكيـــة: 74 – 75. وجذوة المقتبس: 263 – 265، وسير أعلام النبلاء: 12/ 102 – 107، وتذكرة الحفاظ: 2/ 537 – 538، والفكر الســـامي: 2/ 97 – 98.

قال القاضي عياض: وسئل ابن الماجشون: من أعلم الرجلين: القروي التّنوخي – (يعني سحنون بن سعيد) – أم الأندلسي السلمي؟ فقال: السلمي مقدمه علينا أعلم من التّنوخي منصرفه عنا. وقال ابن حارث: وقد انتشر سموه في العلم والرواية، فنقله الأمير عبد الرحمن بن الحكم إلى قرطبة ورتبه في طبقة المفتين بها، فأقام مع يحيى بن يحيى زعيمها في المشاورة والمناظرة.

وقال القاضي عياض: وقال ابن لبابة – ويروى مثله عن ابن مزين –: عبد الملك عالم الأندلس. وقال أيضا: وذكره أيضا ابن الفرضي في كتابه المؤلف في طبقات الأدباء فجعله صدرا فيهم وقال: كان قد جمع إلى إمامته في الفقه التبحر في الأدب، والتفنن فيه وفي ضروب العلوم، وكان فقيها مفتيا نحويا لغويا نسابة أخباريا عروضيا فائقا شاعرا محسنا، مرسلا حاذقا، مؤلفا متقنا.

وقال أحمد بن عبد البر: كان جماعا للعلم، كثير الكتب، طويل اللسان، فقيه البدن، نحويا، عروضيا، شاعرا، نسابة، أخباريا، وكان أكثر من يختلف إليه الملوك وأبناؤهم وأهل الأدب. وقال القاضي عياض: وحكى الباجي وابن حزم أن أبا عمر بن عبد البر كان يكذبه، وقد ذكرنا في أخبار أبي وهب بعد هذا قصته التي تحومل عليه بها، وليس فيها ما تقوم به دلالة على تكذيبه وترجيح نقل غيره على نقله. وقال ابن الفرضي: وقد جمع علما عظيما، وكان مشاورا مع يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان، وكان حافظا للفقه على مذهب المدنيين، نبيلا فيه. . . ولم يكن لعبد الملك بن حبيب علم بالحديث، ولا كان يعرف صحيحه من سقيمه، وذكر عنه أنه كان يتساهل، ويحمل على سبيل الإجازة أكثر روايته.

توفي بقرطبة في ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين ومئتين، وقيل: سنة تسع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وثلاثين. وله ست وخمسون سنة، ويقال: ثلاث وخمسون سنة، ويقال: أربع وستون سنة.

5- **ابن تارك الفرس** [1]:_عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى بن يحيى أبو مولى معاوية بن أبي سفيان، القرطبي، الفقيه. وهو جد بني أبي زيد بقرطبة المضاف إليه الدرب – درب أبي زيد – بمقربة جامع قرطبة. وكان يعرف بلسان أهل الأندلس القديم: بابن تارك الفرس. وقد اشتهر بكنيته أبو زيد.

من الطبقة الثانية: الأندلس

سمع من يحيى بن يحيى، وأدرك ابن الماجشون، ولقي أصبغ بن الفرج، وغيره.

روى عنه محمد بن لبابة، ومحمد بن فطيس، وسعيد بن عثمان الأعناقي، وغيرهم.

وله من سؤاله المدنيين ثمانية كتب، تعرف بالثّمانية، وهي مشهورة.

قال ابن الفرضي: وكان عنده حديث كثير، والأغلب عليه الفقه، وكان مقدما في الشورى صدرا فيمن يستفتى. وقال القاضي عياض: وقد شوور في حياة يحيى بن يحيى وهو فتى. وقال أحمد بن حزم: كان ابن لبابة والأعناقي يصفانه بالعلم والفقه والثقة.

ويعتبر أبو زيد .... [أحد] أكبر ممثلين لاتجاه ما يمكن أن نسميه مدنياً" ؛ وذلك لتأثره بالمدرسة المالكية بالمدينة ومنهجها في تقديم الحديث، حتى مع مخالفته العمل، وقد حاول أبو زيد ومن قبله ابن حبيب ترسيخ هذا المنهج المدني في الأندلس؛ ولكن لم يكتب لهما النجاح في ذلك[2]

توفي سنة ثمان وخمسين ومئتين، وقيل: في جمادى الآخرة سنة تسع وخمسين ومئتين.

---

(1) مصادر الترجمة: ترتيب المدارك: 4/ 257 – 258 ، والديباج المذهب: 1/ 469، وسير أعلام النبلاء: 12/ 336 – 337، والفكر السامي: 2/ 100.

(2) انظر: ابن حيان: المقتبس (تعليق المحقق)، رقم (166)، (ص 290 – 291)

الفصل الثاني:
المنهج الأصولي للمدرسة المالكية المدنية و تطبيقاته الفقهية

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: المنهج الأصولي للمدرسة المالكية المدنية.
- المبحث الثاني: تطبيقات المنهج الأصولي للمدرسة المالكية المدنية على الفروع الفقهية.

تمهيد

يتناول هذا الفصل مبحثين: مبحث نظري؛ يتعرض للمنهج الأصولي الذي سار عليه الفقهاء المدنيون في الاستدلال، سواء كان ذلك مع الأدلة المتفق عليها: الكتاب ،والسنة، والإجماع ،والقياس، أو مع الأدلة المختلف فيها ، وهي كثيرة في المذهب المالكي إلا أننا ركزنا على أربعة منها لعلاقتها الوطيدة بالمذهب المالكي وإحدى خصائصه، وهي: عمل أهل المدينة ، و قول الصحابي، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وقد بينا موقف علماء المدرسة المدنية منها، مع تركيزنا على محل الخلاف بين المدارس وهي مسألة خبر الآحاد إذا تعارض مع عمل أهل المدينة، وقد أطلنا النفس عند الحديث على هذين الأصلين.

وخصصنا المبحث الثاني للجانب التطبيقي للمنهج الأصولي المعتمد من طرف المدرسة، وذلك بعرض مجموعة من المسائل، لا سيما تلك التي انفردت بها المدرسة عن غيرها من المدارس، والتي يظهر من خلالها أثر المنهج الأصولي المتبع، وكان لمسائل الصلاة نصيب الأسد من ذلك فأفردناها بمطلب، وجعلنا بقية المسائل في مطلب آخر.

المبحث الأول: المنهج الأصولي للمدرسة المالكية المدنية.

نستعرض في هذ المبحث المنهج الأصولي للمدرسة المالكية المدنية، وذلك من خلال إبراز موقفها من كل من الأدلة المتفق عليها، والأدلة المختلف عليها، وترتيبها، وكيفية الاستدلال بها وسنقوم بضرب أمثلة على ذلك من أقوالهم.

المطلب الأول: منهجها الأصولي في التعامل مع الأدلة المتفق عليها.

سنبين في هذا المطلب موقف المدرسة المالكية المدنية من الاحتجاج بالأدلة المتفق عليها: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، مع التركيز على خبر الواحد إذا ما عورض بعمل أهل المدينة.

الفرع الأول: الاستدلال بالكتاب والسنة والقياس

من المعلوم أن المذهب المالكي هو من أوسع المذاهب أدلة ، و**أدق** إحصاء لأدلة (أو أصوله) المذهب المالكي هو ما ذكره القرافي، فقد ذكر أن أصول المذهب هي: القرآن، والسنة، والإجماع، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والعرف والعادات، وسد الذرائع، والاستصحاب، والاستحسان[1] ، وفصَّل بعض الأصوليين أصول المذهب فبلغ بها **الستة عشر**، فقد ذكر الشيخ أبو محمد صالح الفاسي[2] (المتوفى 653 هـ) أن الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه **ستة عشر**، وهي: « نص الكتاب، وظاهر الكتاب– وهو العموم– ،ودليل

(1) القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، 1393هـ–1973م (ص 445).

(2) هو الإمام صالح بن محمد الهسكوري الفاسي، أبو محمد شيخ المغرب علما وعملا، من فقهاء فاس وصلحائها.. يضرب به المثل في العدالة، أخذ عن شيوخ عدة منهم: الفقيه أبو القاسم بن البقال، وابن بشكوال.. وأخذ عنه: الفقيه الحافظ راشد بن أبي راشد الوليدي ، انظر ترجمته: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية (ص 266)

الكتاب- وهو مفهوم المخالفة-،ومفهوم الكتاب ، وتنبيه الكتاب- وهو التنبيه على العلة-، ومن السنة أيضا مثل هذه الخمسة، فهذه عشرة، والحادي عشر الإجماع، والثاني عشر القياس، والثالث عشر عمل أهل المدينة، والرابع عشر قول الصحابي، والخامس عشر الاستحسان، والسادس عشر الحكم بسد الذرائع، ..و السابع عشر، وهو مراعاة الخلاف، فمرة يراعيه، ومرة لا يراعيه». [1]

وقد ذكرها الحجوي الفاسي ثم وأضاف- عند ذكره قول الصحابي- المصالح المرسلة، وشَرْع مَنْ قبلنا ، وقال: «فصارت الأصول عشرين»"[2].

ولأن المدرسة المالكية المدنية هي أحد فروع المذهب المالكي، فإنها في استدلالاتها لا تخرج عن أحد هذه الأصول، لاسيما الأدلة المتفق عليها –التي هي محل اتفاق بين كل المذاهب الإسلامية- وهي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس، بالإضافة إلى عمل أهل المدينة – وهو أصل انفرد به المالكية- باعتباره قسما من أقسام الإجماع، أو قسما من أقسام السنة العملية المتوارثة، إذ لم يحصل الاختلاف في مشروعية الاستدلال بهذه الأربعة، ولا الاختلاف في تقديم الكتاب والسنة المتواترة والإجماع على ما سواها .

فمن الأمثلة على **استدلالهم بالقرآن** : ما جاء في البيان والتحصيل:في مسألة: من حلف ألا يكلم فلانا فأشار إليه بالسلام أو غيره، قال ابن الماجشون : « إنه حانث»، واحتج بقول الله

(1) وهي التي نظمها ابن أبي كف الشنقيطي في منظومته الشهيرة وشرحها يحيى الولاتي الذي سماه "إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك"، لكن مع إضافة الاستصلاح ، والتي جاء في مطلعها:

أدلة المذهب مذهب الأغر مالك الإمام ستة عشر

وهي مطبوعة متداولة من أحسن طبعاتها الطبعة التي حققها مراد بوضاية، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، (1423هـ،2006م)

(2) الحجوي الفاسي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (ج1ص385 -393).

تعالى﴿**قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا**﴾ [آل عمران 41]، وقال ابن القاسم: «ما أرى الإشارة كلاما وأحب إلي ترك ذلك» ، وكأنه لا يرى عليه حنثا إن فعل[1].

وعلى **استدلالهم بالسنة** : من البيان والتحصيل كذلك : سئل **ابن وهب** عن الجب من ماء السماء، تقع فيه الدابة فتموت فيه وقد انتفخت أو انشقت، والماء كثير لم يتغير منه شيء إلا ما كان منه قريبا منها، فلما أخرجت وحرك الماء ذهبت الرائحة، هل يتوضأ به ويشرب منه؟ قال: «إذا أخرجت الميتة من ذلك الماء، فلينزع منه حتى يذهب دسم الميتة وودكها، والرائحة واللون إن كان له لون، إذا كان الماء كثيرا على ما وصفت طاب ذلك الماء إذا فعل ذلك به». وقال **ابن القاسم:**« لا خير فيه، ولم أسمع مالكا أرخص فيه قط، وبالله التوفيق».

قال محمد بن رشد:« قول ابن وهب هو الصحيح على أصل مذهب مالك الذي رواه **المدنيون** عنه في أن الماء قل أو كثر لا ينجسه ما حل فيه من النجاسة إلا أن يتغير من ذلك أحد أوصافه على ما جاء عن النبي – عليه السلام– في بئر بضاعة[2]».[3]

ومن الأمثلة كذلك على **استدلالهم بالقياس:** مسألة إجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة، فقد حكى ابن حبيب عن مالك أنه لا يجزئ، وذلك من رواية :ابن القاسم ،وابن عبد الحكم، وأصبغ،

---

(1) ابن رشد (الجد): أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م (ج3ص187)

(2) رواه الإمام أحمد برقم 11119 من مسند الصحابي أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ،مسند الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م ، والترمذي في باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم الحديث 66 ،(ج1 ص 95) وقال عنه: حديث حسن، وأبوداود في كتاب الطهارة، باب ماجاء في بئر بضاعة، رقم الحديث 67، سنن أبي داود السجستاني (المتوفى 275 هـ)، تحقيق محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، صيدا–لبنان(دط)(د ت ن) (ج1ص17)

(3) ابن رشد الجد: المرجع السابق (ج 1ص159)

وحكى خلافه (أنه يجزئ) عن مالك من رواية المدنيين: مطرف، وابن الماجشون، وابن نافع، وابن كنانة، وابن وهب.

قال ابن رشد الجد معلقا: «من رأى الإجزاء قاس ذلك على من توضأ للنافلة أو للنوم فإنه يصلي بها الفريضة عند مالك وعند جميع أصحابه ابن قاسم وغيره»[1].

وإنما حصل الاختلاف عند تعارض أخبار الآحاد مع القياس وعمل أهل المدينةّ، وهو محل النزاع بين المدرسة المدنية وغيرها من المدارس الباقية، ولذا يتوجب علينا معرفة السنة وتقسيماتها، وأين هو محل خبر الواحد منها وما حكمه، وذلك حتى يتم لنا التصور الكامل لمحل النزاع.

الفرع الثاني : في التعريف بالسنة وأقسامها وكيفية الاستدلال بها:

أولا تعريف السنة لغة واصطلاحا:

السنة في اللغة: الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة[2]، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:« من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ..... الحديث»[3]

(1) المرجع السابق (ج1ص57–58)

(2) الفيومي: أحمد بن علي(ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية ، بيروت (د ت ن) (ص291)، و ابن فارس: مقاييس اللغة (ج3ص61)

(3) أخرجه الإمام مسلم (1017) من حديث عبد الله بن جرير البجلي–رضي الله عنه –. كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، رقم الحديث:1017،(ج4 ص2059)

السنة في الاصطلاح :هي "ما نقل عن رسول –صلى الله عليه وسلم– من قـول أو فعـل أو تقرير"، وفي تعريف آخر أشمل هي:" ما صدر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– غير القـرآن"[1]، فهذا يشمل : قوله –صلى الله عليه وسلم– ، وفعله، وتقريره، وكتابته، وإشارته، وهمه، وتركه.

ثانيا : أقسام السنة باعتبار روايتها ووصولها إلينا (السند):

1- **متواترة :** هو ما رواه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة وأسندوه إلى حس.

2- **آحاد:** وهو ما رواه واحد أو أكثر ولم يبلغوا حد التواتر.[2]

وهذا الاعتبار الأخير هو المقصود بالدراسة دون ما عداها من الاعتبارات، لأنه محل النزاع كما أسلفنا.

ثالثا: حجية الاستدلال بخبر الواحد :

1. أجمع المسلمون على الاحتجاج بالسنة ووجوب طاعة النبي –صلى الله عليه وسلم– ولزوم سنته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية :« وهذه السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون علـى وجوب اتباعها»[3]؛ والأدلة على وجوب اتباع السنة كثيرة جدًّا.[4]

---

(1) الشوكاني: محمد علي(ت 1250 هـ) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مطبعة مصطفى البابي الحلبـي – مصر، (1356 هـ / 1937 م)، (ص33). ابن النجار الفتوحي(ت 972هـ): شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيـه حماد، مطبعة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية (1418 هـ – 1997 م) (ج2ص160).

(2) السلمي عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه، دار التدمرية، الرياض، الطبعة: الأولى، 1426 هـ – 2005 م (ص105). وهبة الزحيلي(ت 1436هـ، 2017م)، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر دمشق، الطبعة الخامسة عشـر 2007م – 1428 هـ، (431/1)

(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (ج19ص85،86)، وانظر الرسالة للشافعي (ص 90).

(4) للاطلاع على الأدلة انظر: الجيزاني: محمد، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، 1427 هـ، (ص 120،121)

2. لاشك أن الخبر المتواتر–بصفة عامة– يفيد العلم اليقيني، وهذا أمر متفق عليه بين العقلاء، إذ حصول العلم الخبر المتواتر أمر يضطر إليه الإنسان لا حيلة له في دفعه[1]، ويدخل في ذلك السنة المتواترة من حيث إفادتها العلم اليقيني ويجب بها العمل.

3. أما **خبر الواحد** فقد أجمع العلماء–ومنهم المالكية– على كونه حجة موجبة للعمل، نقله الخطيب البغدادي رحمه الله قائلا:« وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين، ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك، ولا اعتراض عليه، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه؛ والله أعلم[2]».

نص على ذلك جماعة من علماء المالكية، ومنهم من أفرده بالتأليف كالعلامة ابن عبد البررحمه الله في تصنيف سماه" الشواهد في إثبات خبر الواحد"، وقد ذكره في مواضع من كتابه "التمهيد"، إلا أن الكتاب مفقود[3].

يقول ابن القصاررحمه الله : «ومذهب مالك رحمه الله قبول خبر الواحد العدل وأنه يوجب العمل دون القطع على غيبه، وبه قال جميع الفقهاء[4]»، وفي قوله «دون القطع على غيبه» إشارة إلى الاختلاف في كونه يوجب العلم أو الظن؟[1]

---

(1) الشنقيطي: محمد الأمين (ت 1393 هـ)، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، تحقيق علي العمران، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، الرياض، الطبعة الخامسة، 1441هـ 2019 م، (ص 147)

(2) الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص 141)

(3) عبد الرحمن الشعلان، أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية" ، طبعة خاصة بجامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، السعودية (د ت ن) (ج2ص753)

(4)أبي الحسن بن القصار المالكي (ت397هـ)، المقدمة في الأصول ، تحقيق محمد السليماني ، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، 1996 ، (ص67)

والمقصود بإيجابه العمل :«اعتقاد ما دل عليه من الأحكام الخمسة، وحبس النفس على مادل عليه: من فعل فقط أو ترك فقط، أو إرسالها في الفعل والترك مع رجحان أحدهما أو استوائهما».[2]

رابعا: شروط العمل بخبر الواحد عند المالكية:

فبالرغم من الاتفاق على حجية العمل بخبر الآحاد بين فقهاء الإسلام، إلا أن مذهب اشترط لصحة العمل به شروطا، ومنهم المالكية رحمهم الله، ومن تلك الشروط: [3]

1. أن يكون الراوي حين السماع مميزًا سواء كان بالغًا أو غير بالغ.
2. وأن يكون عند التحديث عاقلًا بالغًا مسلمًا عدلًا، والعدالة هي اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر واجتناب المباحات القادحة في المروءة.
3. ومنها أن يكون الراوي فقيها اشترطه مالك خلافًا لغيره.
4. ومنها أن لا يثبت كذب الخبر لمخالفته لما علم بالتواتر أو الضرورة أو الدليل القاطع.

وهناك **شرط خامس** وهو أن لا يكون مخالفًا لعمل أهل المدينة، واقتصر عليه بعض من ألف في أصول المالكية[4]، وقد يمكن إدراجه مع الشرط الرابع لأن عمل أهل المدينة يعتبر كالحديث المتواتر(في بعض فروعه)، والحديث المتواتر يقدم على خبر الآحاد، وفي ذلك يقول ابن رشد الجد:« هذا معلوم من مذهب مالك أن العمل المتصل بالمدينة مقدم على أخبار الآحاد »

---

(1) الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه (ص 155 – 156)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص 148 –150)

(2) الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم العلوي(ت 1235 هـ)، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة بالمغرب (د ت ن) (ج2ص39)

(3) ابن جُزَي: أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي الكلبي(توفي شهيدا 741هـ)، تقريب الوصول إلي علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ_2003 م (ص 180)

(4) أبو زهرة محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي (د م ن) (د ت ن) (ص109)

ويقول ابن عاصم رحمه الله مقررا لهذا الشرط:

وعند مالك وأهل المذهب معتبر إجماع أهل يثرب

مقدم عندهم على الخبر وخلف غيرهم لهم فيه اشتهر[1]

وهذا مبني على أقوال مالك نفسه وكبار أصحابه حتى ممن يعتبر مدنيا، فقد جاء في رسالته التي أرسل بها إلى الليث بن سعد قوله[2]:« فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به ،لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها».

وقال كل من ابن القاسم وابن وهب رحمهما الله:«رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث»[3]، وهما نفسهما الذي ورد فيهما خبر يحيى بن يحيى الليثي الذي مر معنا، حيث كان يتناوب في الدراسة كل من ابن القاسم و ابن وهب، فإذا دخل على أحدهما يسأله، فيقول ابن القاسم: «إن هذا ليس عليه العمل»، ويقول ابن وهب: «إن هذا ليس عليه خبر»[4]، يقول –ابن وهب–هذا رغم علمه بمذهب مالك في العمل، فلعل له مفهوما آخر فهمه من عمل أهل المدينة عند مالك، وعضده بدراسته على غيره من أهل المدينة، وهذا الأمر الأخير هو الذي يميز عبد الله بن وهب عن ابن

(1) مولاي الحسين بن الحسن الحيان، منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي تأسيس وتأصيل، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي –الإمارات، الطبعة الأولى 1424هـ– 2003م، (ص878 –883)، حيث عزا البيتين للقاضي ابن عاصم الغرناطي (ت829) من منظومة له لا تزال مخطوطة اسمها "مهيع الوصول".

(3) القاضي عياض: المرجع السابق (ج1ص54)

(4) المرجع السابق (ج3ص387)

القاسم، فإن ابن القاسم كان أخص بمالك من غيره، ولمدة عشرين سنة لازمه ما خالط شيخا آخر، لذا كانت روايته مقدمة على غيره عند أهل المذهب[1].

بل يروى مثل هذا النقل عن رأس هذه المدرسة، وزعيم هذا التيار: عبد الملك بن الماجشونرحمه الله ، فقد روى أحمد بن المعذل : «أن إنسانا سأل ابن الماجشون: لم رويتم الحديث ثم تركتموه؟ قال : ليُعلم أنا على علم تركناه». [2]

الفرع الثالث: موقف المدرسة من خبر الأحاد

كل هذا يدلك على أن مسألة عمل أهل المدينة مسألة متفق على اعتبارها بين أصحاب مالك، واعتمادها كدليل من أدلة التشريع بين كل المدارس ، وسنرى في المطلب القادم كيف استدلوا بعمل أهل المدينة، لكن ذلك لم يمنع ابن الماجشون وفقهاء المدينة من مخالفة العمل إذا خالف الحديث الصحيح، كما تدل عليه فتاواهم وآراؤهم، وأن الحديث الصحيح ولو كان آحادا فهو أعلى رتبة من العمل إلا إن كان عاما مشتهرا طريقه النقل، كما سنرى في المطلب اللاحق.

ولعل من أشهر الأمثلة على هذه القضية : **مسألة الخيار في البيع** : فقد جاء في جمع الجوامع بشرح المحلي:«وقالت المالكية : لا يجب العمل فيما عمل أهل المدينة بخلافه، لأن عملهم كقولهم حجة مقدمة عليه.... وقد نفت المالكية خيار المجلس الثابت في الصحيحين «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا» لعمل أهل المدينة بخلافه»[3] .

---

(1) عبد اللطيف بو عبدلاوي، فقه ابن الماجشون في الفقه المالكي جمع ودراسة(رسالة دكتوراه)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 2013 م (ص 303) (نقلا عن ابن فرحون وغيره من الأئمة).

(2) القاضي عياض: المرجع السابق (ج1ص54) .

(3) حسان بن محمد فلمبان، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة دراسة وتطبيقا، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي- الإمارات، الطبعة الأولى 1421هـ- 200م (ص 275)

وحديث الخيار أورده مالك في الموطإ [1]عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:«المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»؛ وهو مروي أيضا عن حكيم بن حزام[2] وأبي برزة [3]وغيرهما.

والحديث وإن كان آحادا فهو صحيح متفق عليه، حتى قال ابن عبد البر:«وأجمع العلماء على أن الحديث ثابت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وأنه من أثبت ما نقل الآحاد العدول»[4]

قال مالك عقبه :"وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه»[5]، وبنفس العلة علل المالكية –من المتأخرين[6]– رد الحديث ، فنجد – على سبيل المثال– ابن رشد الجد يقول: « لم يأخذ به مالك رحمه الله ولا رأى العمل عليه بسبب استمرار العمل بالمدينة على خلافه، وما

(1) الإمام مالك بن أنس(ت 197هـ)، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث،بيروت–لبنان،1406هـ،1985م رقم الحديث 79، كتاب البيوع، باب بيع الخيار(ج2 ص671). وأخرجه البخاري: رقم الحديث2107، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار(ج 3ص64). ومسلم رقم الحديث1531، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (ج3ص 1136)

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري:رقم الحديث 2082،كتاب البيوع، باب باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع،(ج3ص59)، ومسلم رقم الحديث 1532 كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، (ج3 ص 1164): عن حكيم بن حزام–رضي الله عنه – بلفظ:"البيعان بالخيار مالم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما".

(3) أخرجه الإمام أحمد رقم الحديث19813، (ج33ص48) في مسند أبي برزة الأسلمي –رضي الله عنه – بلفظ:"البيعان بالخيار مالم يتفرقا"،وصححه محقق الكتاب: شعيب الأرناؤوط، ورواه أبوداود رقم الحديث3457، كتاب البيوع، باب خيار المتبايعين (ج5ص326)

(4) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي النمري (ت 463هـ)،التمهيد لما في الموطإ من الأسانيد، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي،لندن. الطبعة: الأولى، 1439 هـ – 2017 م (ج8ص444)

(5) الإمام مالك: الموطأ (ص 466)

(6) أول طبقة المتأخرين ابن أبي زيد القيرواني وأما من قبله فمتقدمون، انظر اصطلاح المذهب عند المالكية (ص 30)

استمر عليه العمل بالمدينة واتصل به فهو عنده مقدم على أخبار العدول ..فيستحيل أن يتصل العمل منهم على خلاف ما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– إلا وقد علموا النسخ فيه»[1]

إلا أن فقهاء المدرسة المدنية لم يوافقوا مالكا في هذا وخالفوه، وذلك جريا على قاعدتهم في تقديم الخبر على العمل، فقد «ذهب ابن حبيب إلى أن المتبايعين هما من قد وجد منهما التبايع، وانقضى بينهما بإتمام الإيجاب والقبول، وأنهما قبل ذلك لا يوصفان بأنهما متبايعان، وإنما يوصفان بأنهما متساومان، ومعنى ما لم يفترقا بالأبدان فيكون معنى الحديث على ذلك أنهما بالخيار بعد وجود الإيجاب، والقبول ما داما في المجلس حتى يفترقا بأن يزول أحدهما عن الآخر، ويفارقه بذاته، وبهذا قال الشافعي، وهو مذهب عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب والحسن البصري»[2].

والأمثلة كثيرة وستأتي في مطلب خاص بها، وإنما هذا أشهر الأمثلة، لكن الذي يلاحظ أنه ليس كل عمل هو مردود عند أهل هذه المدرسة إذا ما خالفه خبر الآحاد، إذ يعتبر عمل أهل المدينة أصل أصيل في المذهب المالكي، وشيء تميز به على غيره من المذاهب – وسيأتي بيانه في المطلب القادم– ، إلا أن الملاحظ في هذا المثال أن خيار المجلس لم يقل به كل أهل المدينة، فهو ليس بالأمر العام المشتهر: «فسعيد بن المسيب وابن شهاب، وهما أجل فقهاء أهل المدينة، روي عنهما منصوصا العمل به، ولم يرو عن أحد من أهل المدينة نصا ترك العمل به، إلا عن مالك، وربيعة، وقد اختلف فيه عن ربيعة، وقد كان ابن أبي ذئب، وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك، ينكر على مالك اختياره ترك العمل به، حتى جرى منه لذلك في مالك قول خشن،

(1) ابن رشد(الجد): أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1408هـ – 1988 م ، (ج2ص565)

(2) الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر،الطبعة: الأولى، 1332 هـ (ج5ص55)

حمله عليه الغضب، لم يستحسن مثله منه» [1]، ولذا علل المالكية رد هذا الحديث بعلل أخرى[2]، وإنما أوردنا هذا المثال لشهرته.

المطلب الثاني : منهجها الأصولي في التعامل مع الأدلة المختلف فيها

سنواصل في هذا المطلب إكمال تبيين موقف المدرسة من بقية الأدلة الشرعية المختلف فيها، وخاصة تلك التي عرف بها المذهب وتميز بها، كعمل أهل المدينة: الذي شعارا من شعارات المذهب المالكي، وهكذا مع : قول الصحابي، والاستصلاح، وسد الذرائع.

الفرع الأول : عمل أهل المدينة:

عمل أهل المدينة أو إجماع أهل المدينة، يعتبر من أهم الأدلة التي امتاز بها مذهب مالك رحمه الله ، فقد ارتبط هذا الأصل بالمذهب المالكي وصار من أبرز خصائصه التشريعية التي تميزه عن غيره من المذاهب، وتلقته مدارس المذهب المالكي بالقبول، وقد كان اعتماد المالكية عليه –كمصدر تشريعي– مثار خلاف فقهي كبير بين المالكية وغيرهم، وبين فقهاء المذهب وأصولييه أنفسهم، ومن مظاهر ذلك الاختلاف اختلافهم في تحديد تعريف جامع مانع لهذا المصطلح، يشرحه ويزيل الغموض عنه.[3]وهذا الاختلاف والغموض سينجر عنه خلاف بين أتباع مالك في رتبة هذا الأصل، لاسيما فقهاء المدينة منهم، وذلك بعد الاتفاق على الاحتجاج به واعتباره.

---

(1) ابن عبد البر: المرجع السابق (ج8ص44)

(2) بوساق: أحمد المدني، المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي الإمارات الطبعة الطبعة الأولى 1421هـ– 2000 م (ج2ص654)

(3) بوساق أحمد المدني، المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة (ج1ص66)

لقد كان الاستدلال بعمل أهل المدينة شائعا قبل مالك، ولم يكن مالكا أول من اعتمد عمل أهل المدينة أو إجماعهم حجة، بل سبقه إلى ذلك شيوخ المدرسة من التابعين كسعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبي الأسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير .....فقد جاء ما يدل على عدهم عمل أهل المدينة حجة [1]... وإنما نسب الأخذ بعمل أهل المدينة إلى مالك، لأنه هو الذي أبرز أصول الفقه المدني، وأكثر من الاعتماد على أقوال أهل المدينة حين انصرف الناس إليه وتصدر للفتيا، ودون كثيرا مما أفتى به معتمدا على عمل أهل المدينة، فاشتهر هذا الأصل عن مالك ونسب إليه[2].

ولذا فلا غرو أن يكون فقهاء المالكية المدنيين أولى الناس بوراثة هذا الأصل ، وقد اكتنفهم جهتان من جهات الوراثة: كونهم مالكية وكونهم من أهل المدينة، ومما يدل على احتجاجهم بعمل أهل المدينة ما جاء في ترجمة عبد الملك بن الماجشون –المدني– رحمه الله في المدارك: «أن يحيى بن أكثم القاضي كان مع عبد الملك على سريره. يعني وهما يتذاكران مذهب أهل العراق وأهل المدينة، ويتناظران في ذلك. فقال ابن أكثم: يا أبا مروان رحلنا إلى المدينة في العلم قاصدين فيه، وكنتم بالمدينة لا تعنون به، وليس من رحل قاصداً فيه كمن كان فيه وتوانى.

فقال عبد الملك: اللهم غفراً، يا أبا محمد، ادع لي أبا عمارة المؤذن من ولد سعد. فجاء شيخ كبير فقال له: كم لك تؤذن؟ فقال سبعين سنة أذنت مع آبائي وأعمامي وأجدادي. وهذا الأذن الذي أؤذن به اليوم أخبروني أنهم أذنوا به مع ابن أم مكتوم –رضي الله عنه– . قال عبد الملك: وإن كتم تقولون توانيتم وتركتم، هذا الآذان ينادي به على رؤوسنا كل يوم خمس مرات متصلاُ بأذان

(1) حسان بن محمد فلمبان، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة (ص 57–58)، فقد أورد عدة أمثلة على ذلك من الصحابة أو من التابعين.

(2) بوساق أحمد المدني، المرجع السابق (ج1ص 64–65)

النبي صلى الله عليه وسلم، فترى أنا كنا لا نصلي، فقد خالفتمونا فيه، فأنتم في غيره أحرى أن تخالفونا. فخجل ابن أكثم ولم يذكر أنه رد عليه جواباً».[1]

فمن خلال هذه المناظرة يبدو جليا احتجاج عبد الملك بالعمل المتصل بالصحابة، وهو نفس المنهج الذي سلكه الإمام مالك –رضي الله عنه– في محاجة منكري هذا الأصل كقوله لمن ناظره في الآذان:« ما أدري ما أذان يوم ولا ليلة، هذا مسجد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يؤذن فيه من عهده، ولم يحفظ عن أحد إنكار على مؤذن فيه»... وكذلك مناظرته لأبي يوسف في مسألة الصاع[2]، .. وغيرها.

لكن رغم ذلك عُرِف من طريقتهم تقديم الاستدلال بالسنة الآحادية الصحيحة إن خالفت عمل أهل المدينة، فدل ذلك على أن لهم مفهوما معينا لعمل أهل المدينة، أو لعل لهم فيه شروط. كل ذلك يدفعنا إلى معرفة مفهوم هذا الأصل، وشروط الاحتجاج به: عند المالكية بصفة عامة، وعند المدنيين منهم بصفة خاصة.

أولا: تعريف عمل أهل المدينة : لا يوجد تعريف له عند الأقدمين واضح[3]، وقد حاول بعض المعاصرين تعريفه بقوله: «العمل هو ما نقله أهل المدينة من سنن نقلا مستمرا عن زمن النبي – صلى الله عليه وسلم– أو ما كان رأيا واستدلالا».[4] وقد انتقد هذا التعريف، فعُرِّف بتعريف أدق

---

(1) القاضي عياض، ترتيب المدارك (ج3ص142)

(2) عبد اللطيف بوعبدلاوي، فقه ابن الماجشون (ص 182)

(3) عبد الرحمن الشعلان، أصول الإمام مالك النقلية (ج2ص1039)

(4) أحمد نور سيف، عمل أهل المدينة ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي الإمارات الطبعة الطبعة الأولى 1421هـ– 2000 م (ص 318)

من ذلك بأنه :«هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم، في زمن مخصوص، سواء كان سنده نقلا أو اجتهاد».[1]

ثانيا: أقسام عمل أهل المدينة وحجية كل قسم: من خلال التعريفين السابقين يمكن تقسيم العمل إلى قسمين[2]:

الأول: ما كان طريقه النقل : واتصل بنقل الكافة عن الكافة، وعملت به عملا لا يخفى ونقله الجمهور عن زمن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وقد اتفق المالكية على حجية هذا الضرب من العمل... قال القاضي عياض: « ولا خلاف في صحة هذا الطريق، وكونه حجة عند العقلاء، وتبليغه العلم يدرك ضرورة »[3]

الثاني : ما كان طريقه الاجتهاد والاستدلال: أي العمل الاجتهادي من طرف الصحابة والتابعين، وهذا القسم حصل فيه اختلاف لكن الأكثرين على عدم حجيته.[4]

ثالثا: موقف فقهاء المدرسة من عمل أهل المدينة :

لكن في مقابل هذا التقسيم يرى بعض الباحثين المعاصرين، ومنهم صاحب كتاب "خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة"، أن موقف مالك من كل هذه الأنواع كان واحدا، « إذ جعل كل

---

(1) عبد الرحمن الشعلان، أصول الإمام مالك النقلية (ج2ص1042) وأورد د/ أحمد المدني بوساق واختاره لكن خصص ذلك بزمن الصحابة والتابعين دون ما عداهم. ينظر: أحمد بوساق، المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة (ج1ص77)

(2) هنك تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة، كالتقسيم الذي اختاره ابن تيمية باعتبار الزمن ، مجموع الفتاوى (ج20ص306–311)

(3) القاضي عياض، المرجع السابق (ج1ص68–69)

(4)لمعرفة مذاهبهم ينظر: بوساق أحمد المدني، المرجع السابق (ج1ص78–84)، حسن بن محمد فلمبان، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة (ص67)

ما وصلَ–مالكا– من أهل المدينة من علم حجة، لا يرى لليث بن سعد ولا غيره مخالفته، إذا كان الأمر معمولا به ظاهرا بالمدينة، للسبب الذي ذكره من الوراثة التي بين أيديهم»[1].

ولعل هذا هو الراجح من الأقوال، وأن مالكارحمه الله بحكم تلك الوراثة التي ورثها من سابقيه، كان يتخير من الأقوال الموجودة عنده من تراث أهل المدينة مايراه عنده راجحا، وهذا هو التفسير العملي للمذهب، فما المذهب إلا اختيارات المجتهد المطلق لما تلقاه عن شيوخه وما أوصله إليه اجتهاده، إذ لو كان الأمر كما يقولون في تقسيمهم، لم يحدث هناك اختلاف مع كل المذاهب باعتبار أن ما تواتر نقله صار من باب الحديث المتواتر المتفق على حجية العمل به.

ولذا نجد فقهاء المدرسة المدنية، وهم الذين يتشاركون مع مالك سكنى المدينة، متفقون معه على حجية العمل المدني، بل هو أصل موروث مثله مثل الفتاوى والآراء الفقهية، ينضاف إلى ذلك تأثرهم بالبيئة المدنية الحديثية المقدمة للأخبار والآثار على ما عداها من الآراء والقياسات، فباجتماع هاتين الحيثيتين نستطيع فهم فقه المدرسة المدنية بردها للعمل المخالف لحديث الآحاد كما مر معنا في المطلب السابق.

ومما يساعد على ذلك؛ أنه قد يروي المدنيون عن مالك رواية غير التي يرويها المصريون، في نفس المسألة، ويفسر كل قول بموافقته للعمل، وعلى هذا يكون العمل موافقا لهذا وهذا، ومثال ذلك : مسألة رفع اليدين في الركوع والرفع منه، حيث روى ابن وهب: قيل لمالك: أيرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع؟ قال: نعم. وقال عنه (أي عن مالك) ابن القاسم، في العتبية: ولا يعجبني رفع اليدين في الصلاة للدعاء، فأما التكبير في الركوع ورفع الرأس، فقال: وليس بالأمر العام. يريد: المعمول به[2].

---

(1) حسن بن محمد فلمبان، المرجع السابق (ص 85) وانظر :محمد أبوزهرة ،مالك حياته وعصره ،آراؤه وفقهه، الناشر دار الفكر العربي الطبعة الثانية (دت ن)(ص 281)

(2) ابن أبي زيد:أبو محمد عبد الله القيرواني (ت 386هـ)، النّوادر والزّيادات على مَا في المدَوّنة من غيرها من الأُمهاتِ تحقيق: محمّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، 1999 م (ج1ص 170)

وإذا تخطينا هذين النوعين: العمل المنقول بالتواتر جيلا عن جيل، والعمل الذي تخالفه أخبار الآحاد، نجد علماء المدرسة المدنية يأخذون بذلك ولا يجدون في ذلك حرجا، وذلك مثل ما جاء عن ابن حبيب في الواضحة:« كل من بنى في أرض قوم أو غرس بإذنهم وعلمهم، فلم يمنعوه، فله قيمة ذلك قائما كالباني بشبهة، وكذلك كل من تكارى أرضا أو منحها إلى أجل أو غير أجل، ثم بنى فيها بإذنهم وعلمهم، أو لم يستأذنهم ولم يمنعوه ولا نهوه، فإن له قيمته قائما إذا أراد أن يخرج؟ وكذلك من بنى في أرض بينه وبين شريكه بعمله، فله قيمته قائما، وكذلك من بنى في أرض امرأته وبعلمها، قال مطرف وابن الماجشون: ما علمنا اختلف فيه قول مالك ولا أحد من أصحابه؛ ابن أبي حازم، وابن دينار، والمغيرة، وغيرهم، وبه القضاء بالمدينة».[1]

الفرع الثاني : قول الصحابي:

الصحابي عند الأصوليين: من صحب النبي –صلى الله عليه وسلم– مؤمنا به مدة تكفي عرفا لوصفه بالصحبة، ومات على الإسلام.

وعند المحدثين: من رأى النبي –صلى الله عليه وسلم – مؤمنا به ومات على ذلك.

والمراد بقول الصحابي: مذهبه الذي قاله أو فعله ولم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم.[2]

و القول المروي عن أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من أدلة مالك أي أنه حجة شرعية عند مالك سواء كان الصحابي إماما أو مفتيا أو حاكما، سواء كان قولا أو فعلا، ...

ويشترط عند مالك –كما عزاه إليه الباجي– أن يكون مشتهرا ولم يظهر له مخالف،

ومعنى كونه حجة أن المجتهد التابعي وغيره يجب عليه اتباعه ولاتجوز له مخالفته"[3]

---

(1) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل (ج9ص229)

(2) عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص 184)

(3) الولاتي، إيصال السالك (ص 20)

وهذه خاصية من خصائص الفقه الموروث كالفقه المدني، لا سيما وأن التراث هو تراث أكابر الصحابة وفقهائهم إذا؛ فلا غرو أن ينحو فقهاء المدينة منحى إمامهم، وشيوخهم في الاستفادة من هذه التركة المباركة – طبعا مع اشتراط بعض الشروط–، كما أن هناك تداخلا بينا بين أصل "قول الصحابي" و"عمل أهل المدينة" في بعض فروع هذا الأصل، وذلك فيما إذا كان الصحابي مدنيا: عاش فيها ومات: كعمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وكعثمان وزيد بن ثابت وغيرهم ﷺ جميعا.

ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره في البيان والتحصيل في مسألة الرقيق إذا كان من ذوي الرحم: "فمذهب مالك الذي عليه جماعة أصحابه :أن الذين يعتقون على الرجل إذا ملكهم بلفظ وحيزهم ذوو المحارم من الآباء وإن علوا، والأبناء وإن سفلوا، والأخوة والأخوات ما كانوا، فيدخل في هذا أولاد البنات والأجداد من قبل الأم، والجدات الأربع، ويَجْمعُ هذا أنه يُعتقُ على الرجل كل من له عليه ولادة، ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه يعتق على الرجل ذوو رحمه المحرم كلهم– على ما روي عن النبي–صلى الله عليه وسلم– من رواية ابن عمر أنه قال: «من ملك ذا رحم محرم عتق عليه» وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، ولا مخالف لهما من الصحابة؟ وهو مذهب أبي حنيفة والثوري وأكثر أهل العراق، ومذهب الليث بن سعد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن وابن وهب – من أصحاب مالك على ما ذكرناه[1].

الفرع الثالث : المصلحة المرسلة:

الاستصلاح أو المصلحة المرسلة من أدلة مالك رحمه الله ، وهي كذلك من محاسن مذهبه ومما تميز به، وإن كان غيره يقول بها.

قال ابن أبي كف في أصول مالك :

وبالمصالح عنيت المرسلهْ له احتجاج حفظته النقلهْ

(1) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل (ج14ص 481)

والمراد **بالمصلحة المرسلة:** المطلقة من الاعتبار والإلغاء، أي التي لم يرد عن الشارع أمر بجلبها ولا نهي عنها، بل سكت عنها [1]

لأن المصلحة كما قالوا ثلاثة أقسام:

أ- مصلحة معتبرة شرعًا: فهي المصلحة الشرعية التي جاءت الأدلة الشرعية بطلبها من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، وذلك كالصلاة.

ب- مصلحة ملغاة شرعًا: فهي المصلحة التي يراها العبد - بنظره القاصر - مصلحة ولكن الشرع ألغاها وأهدرها ولم يلتفت إليها، بل جاءت الأدلة الشرعية بمنعها والنهي عنها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس.

جـ- مصلحة مسكوت عنها: فهي التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليلٌ خاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، لكنها لم تخل عن دليل عام كلي يدل عليها، فهي إذن لا تستند إلى دليل خاص معين، بل تستند إلى مقاصد الشريعة وعموماتها، وهذه تسمى بالمصلحة المرسلة[2].

و هي حجة استدل بها فقهاء المدرسة المدنية كذلك، فهي من أصول مالك -صلى الله عليه وسلم-، وكذلك من عمل الصحابةﷺ فإنه من المقطوع به أنهم كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الرأي مالم يدل الدليل على إلغاء تلك المصلحة.[3]

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : «فالحاصل أن الصحابة ﷺ كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية، وأن جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة، وإن زعموا التباعد عنها »[1].

---

(1) الولاتي، إيصال السالك (ص 28)

(2) محمد الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة(ص 237)

(3) عبد اللطيف بوعبدلاوي، فقه ابن الماجشون (ص 161)

ومن أمثلة أخذ فقهاء المدينة بها والاستدلال بها : فتوى ابن الماجشون فيما إذا ضاق المسجد الجامع عن أهل الموضع، واحتيج إلى الزيادة فيه، ولم يكن حواليه ما يزاد فيه إلا من الحوانيت التي أبى أربابها من بيعها، فالواجب في ذلك أن توخذ منهم بالقيمة، ويحكم عليهم بذلك، على ما أحبوا أو كرهوا، لمنفعة الناس بذلك وضرورتهم إليه، (روى ذلك أبو زيد عنه في الثمانية)

فابن الماجشون علل أخذ الحوانيت من أصحابها جبرا بالقيمة ، بالمصلحة، ودفع الضررالعام، وفي هذا إعمال أيضا لقاعدة "يدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص".[2]

ورغم الاتفاق في حجية المصلحة المرسلة، إلا أنه قد يخالف مالكية المدينة غيرهم من مالكية المدارس الأخرى، وذلك بحسب النظر المصلحي والمقاصدي لحادثة ما، لأن من أهم شروط اعتبار المصلحة المرسلة أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة.

ومن الأمثلة على ذلك : مسألة احتكار الطعام : إذ لا اختلاف في أنه لا يجوز احتكار شيء من الطعام ولا غيره في وقت يضر احتكاره بالناس، ويغليه عليهم؛ ...

ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة إجازة احتكار الطعام وغيره في الأوقات التي لا يضر الاحتكار فيه، ولا يغلي الأسعار.

وذهب مطرف وابن الماجشون وغيرهما من أهل المدينة، إلى أنه لا يجوز احتكار شيء من الطعام، وقالوا: ليس وقت من الأوقات، ولا شراء الطعام في السوق وإخراجه منه يضر بالناس ويقلله عليهم، ويغلي سعره.

قال ابن أبي زيد: «فيما ذهب إليه مطرف وابن الماجشون، من أنه لا يجوز احتكار شيء من الأطعمة، معناه في المدنية؛ إذ لا يكون الاحتكار أبدا إلا مضرا لأهلها؛ لقلة الطعام بها».[3]

---

(1) محمد الأمين الشنقيطي، المصالح المرسلة، نشرة الجامعة الإسلامية– المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1410هـ (ص 21)

(2) المرجع السابق (ص 163)

(3) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل (ج7ص 361)

الفرع الرابع : سد الذرائع

سد الذرائع هي كالتكملة للأصل السابق"المصلحة المرسلة"، إذ أن الشريعة إنما جاءت لحماية مصالح العباد وتكثيرها، و دفعا للمفاسد وتقليلها.

قال القرافي رحمه الله : « وموارد الأحكام على قسمين :مقاصد وهي الطرق المفضية للمصالح والمفاسد أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها كحكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما هو متوسط متوسطة، وينبه على اعتبار الوسائل قوله تعالى:ذلك أنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب **(ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ** ﴾ [سورة التوبة آية 121]، فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم لأنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين، فالاستعداد وسيلة إلى الوسيلة».[1]

وهي من أدلة مالك وفي ذلك يقول ابن أبي كف:

وسد أبواب ذرائع الفساد فمالك له على ذه اعتماد

والذريعة هي الوسيلة إلى الشيء، ومعنى سدها: حسم مادة الفساد دفعا له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منع ذلك.[2]

استخدم مالكية المدينة هذا الأصل كذلك واحتجوا به لما له من الأهمية، تبعا لإمامهم مالك رحمه الله فلقد كان متشددا في سد ذرائع الحرام، حتى يقول ابن تيميةرحمه الله عنه: «ومالك

(1) القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص449)

(2) الولاتي، إيصال السالك (ص 23)

يحرم الربا ويشدد فيه حق التشديد، لما تقدم من شدة تحريمه وعظم مفسدته، ويمنع من الاحتيال له بكل طريق حتى يمنع الذرائع المفضية إليه وإن لم تكن حيلة».[1]

ومن الأمثلة على ذلك : مسألة هبة الثواب، فقد روى ابن الماجشون عن مالك: أن الهبة للثواب إذا قبضت، لزم الموهوب له فيها القيمة بالقبض، ولم يكن فيها رد ولا استرداد، إلا عن تراض من الواهب والموهوب له، زادت أو نقصت، أو كانت على حالها، وهو قول رابع في المسألة.

وقوله: إن الهبة للثواب إذا كانت جارية فوطئها الموهوب له، إن وطأه إياها فوت يلزمه قيمتها –صحيح، لا اختلاف فيه؛ لأن وطأه إياها على مذهب ابن القاسم رضا منه بالقيمة، فليس له أن يردها، ولا للواهب أن يستردها، إذ قد كان يلزمه أخذ القيمة فيها قبل أن يطأها الموهوب له. وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ: إن الغيبة عليها فوت فيها، وإن لم يطأ، تلزمه بها القيمة فيها، ولا يصح الرد فيها وإن لم تحمل؛ لأن ذلك ذريعة إلى إحلال الفرج بغير ثمن.[2]

(1) ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، القواعد النورانية تحقيق د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422هـ (ص 117)

(2) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل (ج13ص 478)

المبحث الثاني: تطبيقات المنهج الأصولي للمدرسة المالكية المدنية على الفروع الفقهية .

مما لابد من معرفته قبل ذكر نماذج مما اختاره فقهاء المدرسة المدنية، أنه لا يتوفر عندنا من تراثهم المكتوب إلا النادر جدا[1]، ومنها ما حوته الكتب التي عنيت بجمع السماعات كالنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، أو البيان والتحصيل لابن رشد الجد، أو الجامع لابن يونس.. ولذا فإن تتبع آرائهم الفقهية أو الأصولية من الصعب بمكان، ولذا فإننا لن نستوعب كل ما قالوه أو اختاروه، وإنما سنركز على ما انفردوا به عن بقية المدارس المالكية الأخرى، وطبقوا عليه قاعدتهم التي عرفوا بها، ألا وهي تقديم الأحاديث والأخبار والعمل بها.

المطلب الأول: تطبيقات على مسائل من باب الصلاة.

لا شك أن باب الصلاة من أكثر الأبواب تناولا من طرف الفقهاء، لعظم قد هذه الشعيرة عند الله، ولكثرة تحري العلماء على صفة الصلاة الصحيحة، ولفقهاء المدرسة المدنية اختياراتهم في هذا الباب وانفراداتهم عن غيرهم من المدارس، وسنحاول فيما يلي إن شاء عرض أقوالهم ومقارنتها مع غيرهم من المدارس، والترجيح إن أمكن الترجيح.

الفرع الأول : مسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه في الصلاة:

1- **صورة المسألة:** وهو أن يرفع يديه إلى حذو منكبيه كفعله عند تكبيرة الإحرام، أي يبدأ رفع يديه عند ابتداء تكبيرة الركوع وينتهي عند انتهائها، وهكذا مع الرفع منه.

2- **الاختلاف في المسألة:** اختلفت الرواية عن الإمام مالك في هذه المسألة على أقوال وهي ترجع إلى طريقتين:

---

(1) محمد المختار المامي، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته (ص 55)

الطريقة الأولى : طريقة النفي: وقد رواه ابن القاسم: «قال مالك لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة ولا خفض ولا رفع إلا في افتتاح الصلاة، يرفع يديه شيئا خفيفا، والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل". وهناك رواية أخرى عن ابن القاسم –لكنها خلاف المشهور– أن لا رفع في الصلاة أصلا، حيث قال:"سئل مالك عن رفع اليدين في الصلاة عند التكبير، فقال: ماهو بالأمر العام. كأنه لم يره من العمل»[1].

قال ابن دقيق العيد–رحمه الله –:« رواية ابن القاسم عن مالك :"لا رفع إلا في تكبيرة الإحرام" هو المشهور عند أصحاب مالك والمعمول به عند متأخريهم وأجابوا عن حديث الرفع أنه منسوخ».[(2)]

واستدلوا على دعوى النسخ هذه بحديث جابر بن سمرة –رضي الله عنه– قال :« خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس؟ اسكنوا في الصلاة»[3] ، ولا يصح الاستدلال به، لأنه قد جاء في بعض ألفاظ الحديث بيان ما المقصود برفع الأيدي، ففي لفظ النسائي[(4)]:" كنا إذا صلينا مع رسول الله –صلى الله

(1) و (2) ينظر: السنوسي الخطابي الجزائري محمد بن علي(ت 1859م)، شفاء الصدر في أري المسائل العشر، تحقيق محمد أبو أسامة الجزائري، دار الإمام مالك، البليدة ،الجزائر، الطبعة الأولى 1422هـ– 2001 م (ص 8،7،6)

(3) رواه مسلم، رقم الحديث 430، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة،(ج1ص322)، وأبوداود، رقم الحديث1000، كتاب الصلاة ، باب في السلام (ج1ص261)

(4) سنن النسائي، رقم الحديث1326، كتاب السهو، باب السلام باليدين، (ج3ص64)، ، النسائي (ت 303هـ) ، السنن ،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، 1406 هـ

عليه وسلم- قلنا بأيدينا السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين..الحديث"؛ فالحديث صريح في إيمائهم بأيديهم عند السلام والخروج من الصلاة وسببه صريح في ذلك.[1]

وإذا لاحظت وجدت أن المتأخرين الذين اعتمدوا رواية ابن القاسم، ليس لهم دليل إلا الرواية نفسها، ويعللونها تارة بالنسخ كما مر بنا، أو بصلاة ابن مسعود -رضي الله عنه-[2]، أو دعوى عمل أهل المدينة.[3]

3- **اختيار المدرسة المالكية المدنية:** الطريقة الثانية هي طريقة الإثبات : وهي رواية المدنيين عنه رحمه الله قال ابن عبد البر:« روى أبو مصعب وابن وهب و أشهب عن مالك أنه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع منه رفع لحديث ابن عمر[4]، وبه قال الأوزاعي والشافعي..»

وقال ابن عبد الحكم :«لم يرو عن مالك ترك الرفع في الركوع والرفع منه إلا ابن القاسم»

---

(1)القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)،الذخيرة، تحقيق:محمد حجي و محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، 1994 م (ج2ص222)، السنوسي الخطابي، شفاء الصدر (ص 14)

(2) رواه أبو داود (برقم 748)كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع (ج1ص199)، والترمذي(برقم 257) باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا مرة واحدة، (ج2ص40)،عن علقمة، قال: قال لنا ابن مسعود يوما:«ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح»

(3) القرافي، المرجع السابق (2/221-223)

(4) متفق عليه البخاري (رقم الحديث 735) كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، ومسلم (رقم الحديث 390) كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (ج1ص292) ورواه مالك في الموطإ رقم الحديث 16، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة ،(ج1 ص75) من حديث عبد الله بن عمر:"كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم يكبر فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يركع رأسه للسجود".

والأدلة على الرفع عند الركوع والرفع عنه كثيرة، والأحاديث في ذلك متوافرة، وقد ألف الإمام البخاري جزءً خرج فيه الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة، وقد عد الحافظ ابن حجر في الإصابة من روى الرفع فبلغ بهم خمسين صحابيا[1].

فهذه ثلاث روايات عن الإمام، ولعل **الراجح** منها رواية المدنيين عنه بثبوت الرفع، لأن القاعدة تقول:"إذا كان للإمام روايتان عمل بما عمل به الإمام"[2]، وقد اتفقت الروايات عن من عايش الإمام مالك وحضر أيامه الأخيرة، أنه كان يرفع وقد وروى ابن وهب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم وأشهب وأبو المصعب عن مالك أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر هذا إلى أن مات [3]

قال في شفاء الصدر[4]:" ولعدم علم بعض المتأخرين حقيقة حالة الإمام وما صار إليه، شنعوا على من رفع في غير الإحرام وربما نسبوه إلى البدعة والخروج عن المذهب".

ويروي القاضي ابن العربي قصة طريفة حدثت له مع شيخه الطرطوشي، تبين مدى التعصب المذهبي من جهة، ومن جهة أخرى مدى انصهار آراء فقهاء المدرسة المدنية في غيرها حتى صارت نسيا منسيا. قال :«كان شيخنا أبو بكر الفهري (الطرطوشي) يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، وهذا مذهب مالك والشافعي، وتفعله الشيعة، فحضر عندي يوما بمحرس ابن الشواء بالثغر موضع تدريسي عند صلاة الظهر، ودخل المسجد من المحرس المذكور، فتقدم إلى الصف الأول وأنا في مؤخره قاعد على طاقات البحر، أتنسم الريح من شدة الحر، ومعه في

---

(1) السنوسي الخطابي الجزائري ،شفاء الصدر (ص 6)

(2) المرجع السابق (ص 10)

(3) ابن عبد البر، التمهيد (213/9)

(4) (ص 10)

صف واحد أبو ثمنة رئيس البحر وقائده، مع نفر من أصحابه ينتظر الصلاة، ويتطلع على مراكب تحت الميناء، فلما رفع الشيخ يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه قال أبو ثمنة وأصحابه: ألا ترون إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا؟ فقوموا إليه فاقتلوه وارموا به في البحر، فلا يراكم أحد. فطار قلبي من بين جوانحي، وقلت: سبحان الله، هذا الطرطوشي فقيه الوقت. فقالوا لي: ولم يرفع يديه؟ فقلت: كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه. وجعلت أسكنهم وأسكتهم، حتى فرغ من صلاته، وقمت معه إلى المسكن من المحرس، ورأى تغير وجهي، فأنكره، وسألني فأعلمته فضحك، وقال: ومن أين لي أن أقتل على سنة، فقلت له: ولا يحل لك هذا فإنك بين قوم إن قمت بها قاموا عليك، وربما ذهب دمك. فقال: دع هذا الكلام وخذ في غيره»[1]

الفرع الثاني: مسألة: القبض والسدل في الصلاة.

1- **صورة المسألة:** القبض: هو أن يضع يده اليمنى على اليسرى حال قيامه في الصلاة، والسدل: هو إرسالهما وعدم قبضهما.

2- **الاختلاف في المسألة:** فيه أربعة أقوال في المذهب المالكي[2]:

الأول: : جوازه في النافلة وكراهته في الفريضة، وهو مذهب المدونة.. حيث جاء فيها أن مالكا قال في وضع اليمنى على اليسرى : «لا أعرف ذلك في الفريضة – وكان يكرهه–، أما في

(1) القاضي أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ،2003م (ج4 ص370)

(2) السنوسي الخطابي، المرجع السابق (ص23–27) ، محمد المختار المامي، المرجع السابق (ص 58،59)

النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه»[1]، وهو مشهور المذهب وعليه اقتصر خليل في مختصره.[2]

الثاني : إباحة القبض في الفرض والنفل، فقد روى أشهب عن مالك :«لا بأس به في النافلة والفرض».

الثالث: المنع في الفريضة والنافلة، قال في التوضيح: رواه العراقيون.

وهذه الأقوال كلها فعمدتها الرواية، أو كون هيئة القبض لم يكن عليها العمل، ولا دليل معهم إلا التعليل ذلك ببعض التعليلات :

- قالوا: كرهه خيفة اعتقاد وجوبه من طرف العوام
- وقيل: كرهه خيفة الاعتماد عليه في الصلاة
- وقيل: كرهه خيفة إظهار الخشوع
- وقال البعض: بل كرهه لكونه مخالفا لعمل أهل المدينة.[3]

3- **اختيار المدرسة المالكية المدنية:** وهو القول الرابع: استحبابه في الفرض والنفل ،.. قال البناني:«وهو قول مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة، وقول المدنيين من أصحابنا، واختاره جماعة من المحققين منهم اللخمي وابن عبد ابر وأبو بكر بن العربي وابن رشد وابن عبد السلام ... وهو قول الأئمة الثلاثة : الشافعي وأبي حنيفة وأحمد..»

---

(1) الإمام مالك ، المدونة (ج1ص76)

(2) الحطاب، مواهب الجليل (ج1ص541)

(3) محمد المختار المامي، المرجع السابق (ص 60)

ولا شك أن قول المدنيين **أرجح** وهو اختيار الأئمة المحققين لكونه أسعدها بالدليل، لا سيما أن الحديث في موطإ الإمام نفسه، فقد روى مالك[1] عن سهل بن سعد، أنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» ، وفي الباب أحاديث كثيرة كحديث وائل بن حجر الطويل[2] وحديث ابن مسعود [3].

فمالكية المدينة أعملوا الأحاديث الواردة في المسألة، ولم ينظروا لكل هذه التعليلات بما فيها مخالفته لعمل أهل المدينة، لأن ذلك منهجهم.

قالوا: إن هذين الحديثين صريحان في مشروعية الهيئة في الصلاة، فيكون أقل أحوالها الاستحباب[4]

الفرع الثالث : مسألة تأمين الإمام في الصلاة الجهرية:

1- **صورة المسألة:** "التأمين": قول المصلي: "آمين" بعد قوله ﴿**ولا الضَّالِّين**﴾[الفاتحة: 7] آخر سورة الفاتحة، وفيها لغتان: بتخفيف الميم (مع المد والقصر)، وبتشديدها (مع المد فقط)، والمشهور الأفصح التخفيف مع المد، وهو لفظ معرب بمعنى " اللهم استجب"[5]

---

(1) في الموطأ رقم (الحديث46)كتاب قصر الصلاة في السفر،باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة(ج1ص158) ، ورواه البخاري (رقم الحديث 740) كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى(ج1ص148)

(2) رواه مسلم (برقم 401) كتاب الصلاة باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه (ج1ص 301) وأبو داود (برقم723) كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، (ج1ص198)

(3) أبو داود (برقم 755)كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة والنسائي(ج1ص120) النسائي (888 برقم) كتاب الافتتاح، في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه، (ج2ص126)

(4) محمد المختار المامي، المرجع السابق(ص 59)

(5) الفيومي، المصباح المنير (ج1ص24)

2- **الاختلاف في المسألة:** واختلف في حكمه: فقيل واجب ، وقيل سنة، وقيل :مستحب، قال ابن الحاجب : وهو المذهب"[1]. ويطلب من الفذ والإمام والمأموم في حالة السر إجماعا، ومن الفذ جهرا والمأموم إن سمع الإمام اتفاقا.

وفي الإمام روايتان : قال ابن الحاجب: «ويؤمن الإمام إذا أسرَّ اتفاقا، فإذا جهر فروى المصريون عن مالك : لا يؤمن، وروى المدنيون :أنه يؤمن».

وفي المسألة قول ثالث لابن بكير بالخيار بين التأمين والترك"[2]

قال في التوضيح:" المشهور رواية المصريين، ودليلنا ما رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عنه –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "إذا قال الإمام: ﴿**ولا الضَّالِّين**﴾[الفاتحة: 7] فقولوا: آمين، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"[3].

3- **اختيار المدرسة المالكية المدنية:**

ووجه رواية المدنيين ما رواه مالك والبخاري ومسلم عنه –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "إذا أمن الإمام فأمنوا"[4] وهو أظهر؛ لأن حمله على بلوغ الإمام محل التأمين مجاز، والأصل عدمه[1].

---

(1) شفاء الصدر (ص 59)

(2) خليل بن إسحاق: ضياء الدين الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة الأولى، 1429هـ،2008 م (ج1ص 343)

(3) رواه مالك (برقم44) كتاب الصلاة،باب ماجاء في التأمين خلف الإمام،(ج1ص87) والبخاري(برقم 782)كتاب الأذان باب جهر المأموم بالتأمين(ج1ص156) ومسلم(برقم 410) كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين (ج1 ص306)

(4) رواه مالك (برقم45) كتاب الصلاة،باب ماجاء في التأمين خلف الإمام والبخاري(برقم 781) كتاب الأذان باب جهر المأموم بالتأمين ومسلم(برقم 415) كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين

ومعنى قوله :"لأن حمله على بلوغ الإمام محل التأمين مجاز، والأصل عدمه"، الرد على ما أجاب به المصريون ومن وافقهم ، بأن معنى قوله "إذا أمَّن الإمام": إذا بلغ مكان التأمين، كقولهم: أنجد الرجل إذا بلغ نجدا"[2]

و قد **استظهر** رواية المدنيين جماعة من المتأخرين منهم: خليل بن إسحاق –كما سبق من كلامه–، والباجي، وابن عبد السلام، والقاضي أبو بكر بن العربي[3].

4–ثم اختلفوا بعد ذلك هل يؤمّن سرا أو جهرا.

فأما من ذهب إلى الإسرار بها كابن حبيب من أصحاب مالك،(وهو رواية عن مالك ومذهب الحنفية، واختاره الباجي) استدلوا بأنه دعاء والأصل فيه الخفية لقول الله تعالى: **(ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)** [سورة الأعراف آية 54]، وقوله تعالى: **(وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ)** [سورة الأعراف آية 205].

قال في شفاء الصدر[4]:" وهو مع كونه غير جار في كل ما يدعى به، لا يقاوم نصوص الأحاديث الصريحة في ذلك".

قال القاضي ابن العربي:" فإذا أمن الإمام فإن الشافعي قال: يؤمن المأموم جهرا، وأبو حنيفة وابن حبيب يقولان: يؤمن سرا.

والصحيح عندي تأمين الإمام جهرا؛ فإن ابن شهاب قال: «وكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول آمين»، خرجه البخاري ومسلم وغيرهما[1].

---

(1) خليل بن إسحاق: المرجع السابق: (ج1ص344)
(2) ابن العربي، أحكام القرآن لابن العربي (ج1ص 13):
(3) السنوسي الخطابي، المرجع السابق (ص 60)
(4) (ص64)

وفي البخاري[2]: «حتى إن للمسجد للجة من قول الناس آمين».

وفي كتاب الترمذي: «وكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول آمين، حتى يسمع من الصف»، وكذلك رواه أبو داود[3].

وروي عن وائل بن الأوزاعي: «أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لما فرغ من قراءة الفاتحة قال: آمين، يرفع بها صوته"[4].

فالذي يظهر رجحان رأي مدرسة المدينة لأنها أكثر أدلة وأقواها، و ليس لغيرهم من الأدلة ما يقوى أن يواجه أدلتهم ولعل أهمها أن يكون مخالفا للعمل، ولكنه عمل خالف كمًّا لا بأس به من الأحاديث والآثار، والتي جزء منها مروي في موطإ صاحب المذهب، والحديث مقدم عند أهل المدينة على العمل فوجب طرحه والمصير إلى مادلت عليه تلك الأحاديث، ولذا لم يجد المحققون من أهل المذهب من المتأخرين إلا ترجيح هذا القول والذهاب إليه.

المطلب الثاني: تطبيقات على مسائل من غيرباب الصلاة.

في هذا المطلب سوف نستعرض ثلاث مسائل ينفس الطريقة كما في المطلب السابق، من غير باب الصلاة، و لكن من أبواب مختلفة: الطهارة، والصيام، والبيوع.

الفرع الأول: مسألة: الماء القليل الذي خالطته نجاسة ولم تغيره:

(1) البخاري (ج1ص156)

(2) البخاري(ج1ص156)

(3) أخرجه أبو داود (برقم 934) كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، والحديث ضعفه الألباني.

(4) ابن العربي، أحكام القرآن لابن العربي (1/ 13):

1-**صورة المسألة:** وهي أن تقع النجاسة اليسيرة في ماء قليل كالإناء مثلا، ولم تغير أحد أوصافه الثلاثة: طعمه، أو لونه، أو ريحه.

2-**الاختلاف في المسألة:** أولا: "أجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها....

وكذلك أجمعوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالبا أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير ...

واتفقوا على أن الماء الذي غيرت النجاسة إما: طعمه، أو لونه، أو ريحه، أو أكثر من واحدة من هذه الأوصاف، أنه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور.

واتفقوا على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه، وأنه طاهر، ...

واختلفوا من ذلك في ست مسائل : الأولى: اختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه... فقال قوم: هو طاهر سواء أكان كثيرا أو قليلا، -وهي إحدى الروايات عن مالك-، ... قال قوم بالفرق بين القليل والكثير، فقالوا: إن كان قليلا كان نجسا، وإن كان كثيرا لم يكن نجسا..... (إلى آخر المسائل المختلف فيها)"[1]

وقد اختلفت المدرستان المصرية والمدنية بناء على ماسبق، قال ابن رشد الجد مشيرا إلى هذ الخلاف: «وهذا كله على مذهب ابن القاسم ورواية المصريين عن مالك في أن الماء اليسير تفسده النجاسة اليسيرة وإن لم تغير وصفا من أوصافه، وأما على رواية المدنيين عن مالك في أن الماء قل أو كثر لا تفسده النجاسة إلا أن تغير وصفا من أوصافه»[2]

---

(1) ابن رشد (الحفيد): أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي(ت 595هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة 1425هـ - 2004 م (ج1 ص 29-30)

(2)ابن رشد (الجد)، البيان والتحصيل (35/1)

إذن فقد ذهب المصريون من أصحاب مالك إلى أن الماء القليل يفسد بقليل النجاسة والماء الكثير لا يفسده إلا ما غير لونه أو طعمه او ريحه ولم يحدوا في ذلك حدا يجعلونه فرقا بين القليل والكثير ولم يوجبوا الإعادة على من توضأ بما حلت فيه نجاسة ولم تغيره[1]، واستدلوا بعدة أحاديث منها: حديث أبي هريرة، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده»[2]

ووجه الدلالة من الحديث: أن قليل الماء ينجس بقليل النجاسة وإلا لما نهى النبي –صلى الله عليه وسلم–عن إدخال اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثا.[3]

3- **اختيار المدرسة المالكية المدنية:** وذهب المدنيون –ومنهم ابن وهب– ومن تابعهم من العراقيين إلى طهارته، واستدلوا على صحة قولهم بأدلة :

أ- من الكتاب : قول الله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) [سورة الفرقان : 48]

ب–من السنة: في الحديث الشهير بحديث بئر بضاعة حيث يقول النبي –صلى الله عليه وسلم– فيه:« الماء طهور لا ينجسه شيء »[4]

---

(1) أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، 1400هـ /1980م (ج1ص156)

(2) رواه الإمام مسلم بهذا اللفظ رقم الحديث 278، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، (ج1ص233) والإمام البخاري رقم الحديث 161، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء وترا،(ج1 ص43)

(3) محمد المختار المامي،المرجع السابق (ص75)

(4) سبق تخريجه في ص 50 من هذه المذكرة

ت- وعليه إجماع أهل المدينة المتواتر عنهم، الذي لا يعلم له مخالف، قال ابن عبد البر رحمه الله : "وهو قول ابن القاسم[1]، وسالم، وابن شهاب ، وربيعة، وسائر علماء أهل المدينة."[2]

فنلاحظ أن كلا المدرستين لجأت لتقوية رأيها بأدلة من السنة، لكن استدلال المدنيين كان **أرجح** لكونه أقوى لما اعتضد به من إجماع أهل المدينة، الذي يعتبر عند المالكية –بكل مدارسهم– أقوى إذا كان متواترا ظاهرا شائعا بين الناس.

الفرع الثاني : مسألة :تعدية رؤية هلال رمضان من بلد إلى آخر.

1- **صورة المسألة:** بمعنى : هل يجب على أهل بلد ما إذا لم يروا الهلال أن يأخذوا في ذلك برؤية بلد آخر أم لكل بلد رؤية؟.

2- **الاختلاف في المسألة:** قال في بداية المجتهد :" فيه خلاف، فأما مالك:

- [القول الأول]: ابن القاسم والمصريون رووا عنه أنه إذا ثبت عند أهل بلد أن أهل بلد آخر رأوا الهلال أن عليهم قضاء ذلك اليوم الذي أفطروه وصامه غيرهم، وبه قال الشافعي وأحمد.

- [القول الثاني]: وروى المدنيون: عن مالك أن الرؤية لا تلزم بالخبر عند غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية، إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك، وبه قال ابن الماجشون

---

(1) يقصد محمد بن القاسم بن أبي بكر.

(2) أبو عمر يوسف بن عبد البر، اختلاف أقوال مالك وأصحابه،تحقيق وتعليق: حميد محمد لحمر و ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، 2003 هـ (ص20)

والمغيرة من أصحاب مالك، وأجمعوا أنه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز"[1]

والسبب في هذا الخلاف –كما قال ابن رشد الحفيدرحمه الله :" تعارض الأثر والنظر":

فقد استدل مالكية مصر بالنظر: وهو أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف فيجب أن يحمل بعضها على بعض لأنها في قياس الأفق الواحد. وأما إذا اختلفت اختلافا كثيرا فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض

3- **اختيار المدرسة المالكية المدنية:** اختار فقهاء المدينة الرأي الثاني كما سبق بيانه، وقد استدلوا ومن وافقهم، وذلك بما رواه مسلم[2] عن كريب أن أم الفضل بنت الحرث بعثته إلى معاوية بالشام فقال: "قدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيته ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، قال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية؟ فقال: لا، هكذا أمرنا النبي –صلى الله عليه وسلم–". ووجه الدلالة من الحديث: أنه يقتضي أنَّ لكل بلد رؤيته قرب أو بعد، والنظر يعطي الفرق بين البلاد النائية، وبخاصة ما كان نأيه في الطول والعرض كثيرا.[3]

الفرع الثالث: مسألة: خيار المجلس:

---

(1)ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (50/2)، عبد اللطيف بو عبدلاوي، فقه ابن الماجشون (ص 361)، محمد المختار المامي، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته (ص 61)

(2)صحيح مسلم (برقم 1087) كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم(ج2ص 765)

(3) ابن رشد، بداية المجتهد (50/2)

1- **صورة المسألة:** خيار المجلس إذا حصل الايجاب والقبول من البائع والمشتري وتم العقد فلكل واحد منهما حق إبقاء العقد أو إلغائه ماداما في المجلس :أي محل العقد ، (ما لم يتبايعا على أنه لا خيار). فقد يحدث أن يتسرع أحد المتعاقدين في الايجاب أو القبول، ثم يبدو له أن مصلحته تقتضي عدم إنفاذ العقد: فهل يجوز لأحدهما التراجع؟

2-**الاختلاف في المسألة:** في المسألة قولان: قول بالمنع: وهو مشهور مذهب مالك ورواية المصريين عنه، وهو قول ابي حنيفة وطائفة من أهل المدينة، قالوا: «إن البيع يلزم في المجلس بالقول، وإن لم يفترقا».[1]

ومن جملة استدلالاتهم (وما يهمنا هنا المالكية):

- أنه حديث «البيعان بالخيار»[2] مخالف لعمل أهل المدينة، وذلك لقول مالك رحمه الله : « وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه ».
- وقال بعضهم دفع مالك هذا الحديث بإجماع أهل المدينة على معنى الخلاف به، فلما لم ير أحد يعمل به قال ذلك القول.
- وقيل بل هو مخالف للقياس والأصول العامة ، حيث قال ابن العربيرحمه الله يشرح كلام مالك « وليس لهذا عندنا حد معروف ..» يريد أن فرقتهما ليس لها وقت معلوم قال، وهذه جهالة يقف البيع عليها فيكون كالبيع إلى أجل مجهول».
- وتأول بعضهم التفرق فقال هو في الأقوال وليس في الأبدان.[3]

---

(1) و (5) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد (ج3 ص 187)

(2) سبق تخريجه (ص 61) من هذه المذكرة

(3) ينظر: ابن عبد البر: التمهيد (ج 8 ص 445-447)، الحطاب: مواهب الجليل (ج4 ص 410)، ابن رشد: بداية المجتهد (ج3 ص 188)

قال ابن عبد البررحمه الله معقبا على تلك الأقوال:«قد أكثر المتأخرون من المالكيين والحنفيين من الاحتجاج لمذهبهما في رد هذا الحديث، بما يطول ذكره، وأكثره تشغيب لا يحصل منه على شيء لازم لا مدفع له»[1]

اختيار المدرسة المالكية المدنية: والقول الثاني: الجواز[2] : وهو قول المدنيين من أصحاب مالك –كما رواه ابن حبيب– ، وبه قال الشافعي، وأحمد، البيع لازم بالافتراق من المجلس، وأنهما مهما لم يفترقا، فليس يلزم البيع ولا ينعقد، وهو قول ابن أبي ذئب في طائفة من أهل المدينة –كذلك–

ومن أقوى أدلتهم : حديث:« البيعان بالخيار» – السابق الذكر–، وهذا الحديث ثابت عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وإن كان آحادا: متفق على صحته مروي في الصحاح ومنها موطأ الإمام مالك نفسه.

كما أنها لا تصح دعوى إجماع أهل المدينة، قال ابن عبد البر:« لأن الاختلاف فيها بالمدينة معلوم وأي إجماع يكون في هذه المسألة إذا كان المخالف فيها منهم عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وبن شهاب وبن أبي ذئب وغيرهم .. وقال بن أبي ذئب –وهو من جلة فقهاء المدينة–: من قال:« إن البيعين ليسا بالخيار حتى يفترقا استتيب» وجاء بقول فيه خشونة تركت ذكره وهو محفوظ عند العلماء»[3].

فمالكية المدينة ساروا على طريقتهم المعروفة من تقديم خبر الآحاد، سواء على عمل أهل المدينة، أو على القياس، أو لكون العمل ليس متواترا بما فيه الكفاية حتى يمكن أن يرد الحديث، بل قد وجدنا من فقهاء المدينة من لا يرتضي هذا القول ويرده ويغلظ القول لمالك لاختياره له.

---

(1) ابن عبد البر، التمهيد، (ج8ص 446)

(3) المرجع السابق (ج8 ص 446)

ولعل قولهم هو **أرجح** الأقوال وأقواها لقوة الدليل الذي استدلوا به، ولهذا ارتضاه جماعة من محققي المالكية المتأخرين كابن عبد البررحمه الله وغيره.

خـــــــــــــاتمة

لقد تم بفضل الله –عز وجل– وتوفيقه إنجاز هذا الجهد العلمي المتواضع، الذي نرجو أن يكون إسهاما ولو بسيطا في تاريخ الفقه الإسلامي/المالكي، وذلك بكشف النقاب عن مدرسة من مدارس المذهب المالكي: بتاريخها وأعلامها ومنهجها الأصولي، والتي كان لها تأثيرها البارز سواء في المذهب أو خارجه. وقد توصلنا بفضل الله في نهاية هذا البحث لعدة نتائج نجملها فيما يلي:

- كون المدرسة المالكية المدنية أحد اللبنات الأساسية، التي من خلالها تم تشييد صرح المذهب المالكي الذي ورثوه عن شيخهم الذي بدوره أخذها عن مشايخه الذين تلقوا علومهم عن كبار التابعين والصحابة رضوان الله عليهم.
- انتشار المذهب المالكي في أماكن كثيرة واططباغه بصبغة البلاد التي وفد عليها،.. وبقاء الفقه المالكي في المدينة محافظا على طابعه التراثي القائم على تقديم الخبر على ما عداه، ومنابذته للرأي والقياس.
- اعتماد فقهاء المدرسة المالكية المدنية على أصل: "عمل أهل المدينة" وعدم تَنَصَّلهم منه، بل هو عندهم حجة معتبرة ودليل من أدلة المذهب، مثلهم في ذلك مثل بقية المدارس، لكنهم لم يعتبروا من العمل إلا ما كان من قبيل المتواتر:الكافة عن الكافة، وإلا فإنه لا يقوى على رد الحديث ولو كان آحادا، ويرجح به إذا حصل التعارض.
- سرعة أفول نجمها –نظرا للظروف الاقتصادية والسياسية التي مرت بها الدولة الإسلامية آنذاك–. وقد بقيت شطرا من الزمن تزاحم أختيها: المدرسة العراقية والمدرسة المصرية باختياراتها، واجتهادات علمائها الموثوقين.
- مشاركتها في في تأسيس المذهب ابتداء، ثم صياغة الرأي الراجح والمشهور المعتمد فيما بعد.
- قربها الشديد لمذهب أهل الحديث، (حتى وممن جاء من بعدهم) كأحمد وإسحاق والبخاري ...، وذلك من خلال دراستنا لاختيارات المدرسة المدنية ومفرداتها، ولكن هذا لا يعني بالضرورة

أنها كانت ظاهرية، بل كان من أهم مميزاتها النظر في المقاصد والمآلات، وقد مر بنا كيف منع الأخوان:" مطرف وابن الماجشون" احتكار الطعام، و الأمثلة كثيرة.[1]

- الاستفادة من العودة لدراسة مثل هذه المدارس، واستخراج ما في باطن الكتب مما أفتوا به وما قالوا به، في حياتنا المعاصرة، باجتهادات وفتاوى قد تسعفنا بحل لبعض المسائل العويصة في فقهنا المعاصر[2]. وقد مر بنا كذلك مثال في مسألة توحيد رؤية الهلال[3] ، وهي من المسائل المطروحة اليوم للنقاش والمباحثة.

رغم عراقة هذه المدرسة وأصالتها ومركزيتها في الفقه المالكي، إلا أنها لم تتلق الدراسة المناسبة، ومرجع ذلك في ظني يرجع لتعرض كتب المدرسة إلى الضياع، لكن مما يسعد القلب أن جل اجتهادات علمائها واختياراتهم موجودة في كتب السماعات: كالنوادر والزيادات لابن أبي زيد، والجامع لابن يونس، والبيان والتحصيل لابن رشد.. لذا فإن من ضمن التوصيات التي نختم بها هذه المذكرة:

- الإهابة بالباحثين بالقيام بجمع فقه المدنيين منفردا عن غيرهم، سواء بمجموعهم كمدنيين أو تفرقتهم بأن يخصص لابن الماجشون كتابا[4]، ولابن نافع كتابا... وهكذا مع مطرف وابن كنانة وابن حبيب.. رحم الله الجميع مع إبراز منهجهم الأصولي وتجليته.
- صرف الجهد –لا سيما للمهتمين بالتراث المالكي– بالبحث على تراث أولئك الأئمة، وتحقيقه وإخراجه ليستفيد منه الباحثون.

---

(1) انظر على سبيل المثال: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل: (ج10ص309)

(2) فمن المسائل العصرية التي كثر الحديث فيها –مثلا–: العمليات "الاستشهادية"، فنرى أن عبد الملك بن الماجشون يجيز ذلك، حيث يقول رحمه الله : «لا بأ س أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة» ابن العربي، أحكام القرآن (ج1ص166)

(3) ص 80 من هذه المذكرة

(4) لقد قام بذلك الباحث عبد اللطيف بوعبدلاوي في كتابه "فقه ابن الماجشون"

هذا ونسأل الله أن نكون قد وفقنا في عملنا، وأن يكون بنية خالصة لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية.

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	7	85
آل عمران		
﴿قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾	41	57
سورة الأعراف		
﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	55	87
﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾	205	87
سورة التوبة		
﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾	121	77
سورة الفرقان		
﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾	48	90

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحـــــــــــــــديث	رقم الصفحة
إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده	89
"إذا قال الإمام: ﴿وَلاَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين..	85
إذا أمن الإمام فأمنوا....	86
إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا	65
أن النبي –صلى الله عليه وسلم–لما فرغ من قراءة الفاتحة قال: آمين، يرفع بها صوته	87
ابن مسعود يوما:«ألا أصلي لكم صلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فصلى ...	81
آمين، حتى يسمع من الصف	81
آمين، يرفع بها صوته	88
حتى إن للمسجد للجة من قول الناس آمين..	88
كان الرسول إذا قام للصلاة: رفع يديه...	88
كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى ...	84
الماء طهور لا ينجسه شيء	90/59

متى رأيتم الهلال؟ ؟ فقلت: رأيته ليلة الجمعة...	91
من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها ...	59
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار..	92/65
مالي أراكم رافعي أيديكم ...	80
يوشك أن يضرب الناس أكباد...	13

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

- أحمد بن حنبل الشيباني: (المتوفى: 241هـــ) المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م
- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت 395هـــ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت ط 1399هـ - 1979م.
- أحمد نور سيف، عمل أهل المدينة ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي الإمارات الطبعة الطبعة الأولى 1421هـ- 2000 م
- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(ت 256هـــ): صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق- مصر، 1311 هـ
- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر،الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
- بوساق: أحمد المدني، المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي الإمارات، الطبعة الأولى 1421هـ- 2000 م
- الترمذي: عيسى بن سورة (ت279هـــ): السنن ، تحقيق: أحمد شاكرو محمد فؤاد عبد الباقي،مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ - 1975 م
- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم(ت 728هـ):

- مجموع الفتاوى، جمع وتحقيق:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م .
- القواعد النورانية تحقيق د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422هـ

- ابن جُزَي: أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي الكلبي(توفي شهيدا 741هـ)، تقريب الوصول إلي علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ_2003 م
- الثعالبي الحجوي، محمد بن الحسن الفاسي(توفي 1956م)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، تحقيق عبد العزيز عبد الفتاح قاري، دار مصر للطباعة، القاهرة ، الطبعة الأولى: 1396 هـ
- ابن حيان القرطبي: حيان بن خلف بن حسين (ت 469هـ)، المقتبس من انباء الأندلس، تحقيق :محمود علي مكي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – القاهرة ، 1390 هـ
- ابن القصار: أبي الحسن المالكي (ت397هـ)، المقدمة في الأصول ، تحقيق محمد السليماني ، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، 1996.
- ابن النجار الفتوحي(ت 972هـ): شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مطبعة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية (1418 هـ – 1997 م) .
- ابن رشد (الجد): أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت 520هـ):

– البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 م

– المقدمات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1408هـ – 1988 م

- أبو زهرة محمد(ت 1394هـ):

– أصول الفقه، دار الفكر العربي (د م ن) (د ت ن)

– مالك حياته وعصره ،آراؤه وفقهه، الناشر دار الفكر العربي الطبعة الثانية (دت ن)

- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي النمري (ت 463هـ):

– الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، دار الكتب العلمية – بيروت (د ط) (د ت ن)

– اختلاف أقوال مالك وأصحابه،تحقيق وتعليق: حميد محمد لحمر و ميكلوش موراني، دار

الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، 2003 هـ

- التمهيد لما في الموطإ من الأسانيد، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي،لندن. الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2017 م

- الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، 1400هـ /1980م

- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد(ت 799هـ) ، الديباج المذهب الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور،دار التراث للطبع والنشر، القاهرة

- ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة1414 هـ.

- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى 275 هـ)، السنن تحقيق محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، صيدا–لبنان(دط) (د ت ن)

- الإمام الشافعي، "الرسالة" تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر،مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، 1358هـ -1940 م

- الإمام مالك بن أنس(ت 197هـ)

- الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت -لبنان، 1406هـ،1985م

- المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م

- الجيزاني: محمد، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، 1427 هـ

- الحسين آيت سعيد،"المدرسة المالكية المالكية الأولى عصر الإمام مالك"، بحوث الملتقى الأول: القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، انعقدت بدبي من 13 إلى 19 محرم 1424 الموافق 16إلى 22 مارس 2003 م الطبعة الأولى دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي1425-2004

- الحطاب :أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م.

- الحَمِيدي: أبو عبد الله محمد بن فتوح الأزدي الميورقي (ت 488 هـــ)، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1966م
- الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: 748هـــ):

- سير أعلام النبلاء،تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1405 هـــ / 1985 م

- تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـــ- 1998 م

- السلمي عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه، دار التدمرية، الرياض، الطبعة: الأولى، 1426 هـــ - 2005 م.
- السنوسي الخطابي الجزائري محمد بن علي(ت 1859م)، شفاء الصدر في أري المسائل العشر، تحقيق محمد أبو أسامة الجزائري، دار الإمام مالك، البليدة ،الجزائر، الطبعة الأولى 1422هـــ- 2001 م
- الشنقيطي عبد الله بن إبراهيم العلوي(ت 1235 هـــ)، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة بالمغرب (د ت ن)
- الشنقيطي: محمد الأمين (ت 1393 هـــ):

- المصالح المرسلة، نشرة الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1410هـــ

- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، تحقيق علي العمران، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، الرياض، الطبعة الخامسة، 1441هـــ 2019 م.
- الشوكاني: محمد علي(ت 1250 هـــ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، (1356 هـــ / 1937 م).
- العسيري: أحمد معمور ، موجز التاريخ الإسلامي من عهد آدم إلى عصرنا الحاضر،دون ناشر،الرياض، الطبعة الأولى، 1417 هـــ - 1996 م.
- الفيومي: أحمد بن علي(ت 770هـــ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية ، بيروت (د ت ن) .
- القاضي أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـــ،2003م
- القاضي عياض اليحصبي (ت 544هـــ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن

تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى، (دت ن).

- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ) :

- شرح تنقيح الفصول تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد شركة الطباعة الفنية المتحدة ،مصر،الطبعة الأولى، 1393 هـ – 1973 م

- الذخيرة، تحقيق:محمد حجي و محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت الطبعة: الأولى، 1994 م

- النسائي: أبو عبد أحمد بن شعيب (ت 303هـ) ، السنن ،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، 1406 هـ

- حسان بن محمد فلمبان، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة دراسة وتطبيقا، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي– الإمارات، الطبعة الأولى 1421هـ– 200م .

- خليل بن إسحاق، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة الأولى، 1429هـ،2008 م

- عبد الرحمن الشعلان، أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية" ، طبعة خاصة بجامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، السعودية (د ت ن)

- عبد الفتاح الزنيقي، "المدرسة المالكية العراقية: نشأتها، خصائصها، أعلامها"، بحوث الملتقى الأول: القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، انعقدت بدبي من 13 إلى 19 محرم 1424 الموافق 16إلى 22 مارس 2003 م الطبعة الأولى دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي1425–2004 (ج1 ص 546–547)

- عبد اللطيف بو عبدلاوي، فقه ابن الماجشون في الفقه المالكي جمع ودراسة، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى 2013 م.

- عبدالله بن وهب(ت 197 هـ)، الجامع: تفسير القرآن، تحقيق ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي،بيروت، 2003 .

- عمر الجيدي، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، مطبعة النجاح الجديدة ،الطبعة الأولى 1987 .

- الفيروزآبادى: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هـ) ،تحقيق: جماعة من المحققين

بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة: الثامنة، 2005م م.

- محمد إبراهيم علي ، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى 1421هـ، 2000م
- محمد المختارمحمد المامي، المذهب المالكي: مدارسه و مؤلفاته، خصائصه وسماته، مركز زايد للتراث والتاريخ ، العين، ط1، 1422هـ-2002م (ص 51)
- مخلوف، محمد بن محمد (ت 1360هـ/1941م)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية،القاهرة 1349 هـ
- مسلم: بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ت ن)
- موراني، ميكلوش. دراسات في مصادر الفقه المالكي الطبعة الأولى، ترجمة سعيد بحري وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة الأولى 1409 هـ/ 1988 م.
- مولاي الحسين بن الحسن الحيان، منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي تأسيس وتأصيل، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي -الإمارات، الطبعة الأولى 1424هـ- 2003م.
- الولاتي: يحيى الشنقيطي، إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، تحقيق: مراد بوضاية، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، (1423هـ،2006م)
- وهبة الزحيلي(ت 1436هـ، 2017م)، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر دمشق، الطبعة الخامسة عشر 2007م - 1428 هـ.

فهرس الموضوعات

العـــنوان	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل الأول المدرسة المالكية المدنية تاريخها وأهم أعلامها	6
المبحث الأول : المدرسة المالكية المدنية وتاريخها	8
المطلب الأول: النشأة والتأسيس	8
الفرع الأول: التعريف بالمدرسة المالكية المدنية.	8
الفرع الثاني : ظروف نشأة المدرسة	10
الفرع الثالث: عوامل نشأتها	12
أولا:شخصية الإمام مالك ومكانته العلمية	12
ثانيا:صحة أصوله وطبيعة فقهه	14
ثالثا:الخلاف الفقهي بين مدرستي المدينة والكوفة	16
رابعا: التخصص المزدوج لإمام المذهب	16
المطلب الثاني: أطوارها التاريخية.	18
الفرع الأول: طور التطور والنضج	18
أولا : التدريس	18
ثانيا : التأليف	19

ثالثا: القضاء	24
الفرع الثاني: مرحلة الفتور والتراجع.	27
المبحث الثاني: أعلام المدرسة المالكية المدنية	32
المطلب الأول: أهم أعلام المدرسة من أهل المدينة	32
الفرع الأول: الطبقة الأولى	32
الفرع الثاني:الطبقة الوسطى	39
الفرع الثالث: الطبقة الصغرى	46
المطلب الثاني: أهم أعلام المدرسة من غير أهل المدينة	48
الفرع الأول : أصحاب مالك	48
الفرع الثاني: من غير أصحاب مالك	53
الفصل الثاني: المنهج الأصولي للمدرسة المالكية المدنية.تطبيقاتها	55
المبحث الأول: المنهج الأصولي للمدرسة المالكية المدنية.	57
المطلب الأول: منهجها في التعامل مع الأدلة المتفق عليها	57
الفرع الأول: الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع	57
الفرع الثاني: تعريف السنة وأقسامها	60
الفرع الثالث: موقف المدرسة من خبر الأحاد	65
المطلب الثاني: منهجها في التعامل مع الأدلة المختلف عليها	68

الفرع الأول: عمل أهل المدينة	69
أولا:تعريف عمل أهل المدينة	70
ثانيا: أقسام عمل أهل المدين وحجية كل قسم	71
ثالثا: موقف المدرسة من عمل أهل المدينة .	71
الفرع الثاني: قول الصحابي	73
الفرع الثالث: المصلحة المرسلة	74
الفرع الرابع: سد الذرائع	77
المبحث الثاني: تطبيقات المنهج الأصولي للمدرسة المالكية المدنية على الفروع الفقهية.	79
المطلب الأول: مسائل من كتاب الصلاة	79
الفرع الأول: المسألة الأولى: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه في الصلاة	79
الفرع الثاني :المسألة الثانية: القبض والسدل في الصلاة	83
الفرع الثالث: المسألة الثالثة : تأمين الإمام في الصلاة الجهرية	85
المطلب الثاني: مسائل من غير كتاب الصلاة	88
الفرع الأول: المسألة الأولى: الماء القليل الذي خالطته نجاسة ولم تغيره	88
الفرع الثاني :المسألة الثانية: تعدية رؤية هلال رمضان من بلد إلى آخر	91
الفرع الثالث: المسألة الثالثة: خيار المجلس	92
خاتمة	96

فهرس الآيات القرآنية	100
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	101
قائمة المصادر والمراجع	103
فهرس الموضوعات	108

ملخص البحث

يتناول هذا البحث تعريف المدرسة المالكية المدنية من خلال دراسة تاريخية أصولية، حيث يشمل الجانب التاريخي: التعرف على تاريخ نشأتها وتأسيسها، ومعرفة أطوارها التاريخية : طور التطور والنضج، ثم طور الفتور والتراجع..، مرورا بالتعريف بأهم أعلامها ممن تظهر سمة المدرسة في اختياراتهم: كابن الماجشون، ومطرف، وابن وهب..، ومن سار على نهجهم وطريقتهم كعبد الملك بن حبيب...

كما زاوج المبحث الأصولي بين النظرية والتطبيق، حيث ركّز على موقف المدرسة من الأدلة المتفق عليها ثم المختلف فيها، وأوضح مسألة: ما إذا خالف خبر الواحد عمل أهل المدينة، ثم ضربنا لذلك عدة أمثلة مقارنة مع غيرها من المدارس المالكية الأخرى.

ABSTRACT :

This research aims to introduce the Malikite madina school, through a historical and a fundamentalist study, where the historical aspect includes: identifying the history of its inception, founding, and knowing its historical phases: the phase of development and maturity, then the phase of apathy and decline, passing through the definition of the most important flags of whom the school feature appears in their choices Like Ibn al-Majashun, Mutrif, and Ibn Wahb.. and those who followed their path and way, such as Abd al-Malik bin Habib…

In the fundamentalist study, This research combines theory and practice, where it got acquainted with the school's position on: the evidence agreed upon and then disagreed about